وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع .....

قسم : قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الماسة بالنظام القانوني لمغادرة الإقليم الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الجنائي

من إعداد الطالبة:

-علي شريف عفاف

تحت إشراف الأستاذ :

- عبد الحميد يحي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ: عبد الحميد يحي	مشرفا مقررا
الأستاذ: بن عودة نبيل	مناقشا

تاريخ المناقشة : 2021/07/12

السنة الجامعية 2021/2020

إهـــــــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرة (أمي الغالية) طيب أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب،

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم بحثي في

الجرائم الماسة بالنظام القانوني لمغادرة الإقليم الجزائري

شـــــــكر

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والدايّ على كل جهودهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل عبد الحميد يحي على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن باديس – مستغانم

تحتـــل قضـــية الهجـــرة مكانـــا بـــارزا فـــي العلاقـــة بـــين البلـــدان المتقدمـــة والأخـــرى الناميـــة فيهـــا نضـــرا لارتباطهـــا بالعديـــد مـــن الجوانـــب السياســـية والاقتصـــادية والاجتماعيـــة فســـوء الأحـــوال السياســـية والاقتصـــادية يـــدفع الإفـــراد للهجـــرة مـــن دول نامية إلى الدول المتقدمة.

كمـــا تشـــكل الهجـــرة الغيـــر الشـــرعية اخطـــر القضـــايا الاجتماعيـــة باعتبارهـــا مشـــكلة شـــديدة الحساســـية لكونهـــا تمـــس جميـــع شـــرائح المجتمـــع حيـــث أصـــبحت الظـــاهرة لا تقتصـــر فقـــط علـــى الشـــباب وخاصـــة الـــذكور مـــنهم بـــل ارتفـــع خـــط بيانهـــا إلـــى فئـــة الإنـــاث وتعـــد الهجـــرة الغيـــر الشـــرعية ظـــاهرة عالميـــة موجـــودة فـــي الـــدول المتقدمـــة كالولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة وبعـــض الـــدول الاتحـــاد الأوروبـــي الـــدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي وإفريقيا.

تعـــرف الجزائـــر كغيرهـــا مـــن الـــدول انتشـــار كبيـــر لظـــاهرة الهجـــرة باعتبارهـــا بلـــد مصـــدرا للهجـــرة مـــن جهـــة ومســـتقبلا لهـــا مـــن جهـــة أخـــرى بحيـــث جعـــل منهـــا موقعهـــا الجغرافـــي باعتبارهـــا بوابـــة إفريقيـــا بلـــد عبـــور لأعـــداد كبيـــرة مـــن المهـــاجرين القـــادمين من دول الساحل الإفريقي .

فـــي إطـــار سلســـلة التعـــديلات التشـــريعية التـــي تواكـــب التحـــولات التـــي يشـــهدها العـــالم والـــرواج الكبيـــر لظـــاهرة انتقـــال الشـــباب الجزائـــري إلـــى أوروبـــا بصـــفة غيـــر قانونيـــة كونهـــا دولـــة عبـــور وانطـــلاق ممـــا تصـــبح دولـــة معرضـــة لخطـــر الهجـــرة وهـــذا مـــا دفعنـــا إلـــى اتخـــاذ العديـــد مـــن التـــدابير والآليـــات الراميـــة إلـــى محاربـــة هـــذه الظـــاهرة منها ما هو سياسي وما هو قانوني وامني.

مـن ضـمن مـا قامـت بـه أن شـرعت قـوانين تسـد بـه الفـراغ القـانوني الموجـود فـي هـذا المجـال مـن إصـدار القـانون **08/11** المتضـمن دخـول الأجانـب إلـى الإقلـيم الجزائـري وإقـامتهم فيـه ثـم القـانون **09/01** المعـدل لقـانون العقوبـات تضـمن بعـد صـدوره تجـريم مغـادرة الإقلـيم بصـفة غيـر شـرعية بموجـب مـادة **175** مكرر **1** .

لكـن مـن الـرغم مـن أن الـنص العقـابي يعتبـر ردع لسـلوك الهجـرة الغيـر الشـرعية إلا انـه لا تـزال الظـاهرة فـي تنـامي وتصـاعد فالمهـاجرون المـدانون يعيـدون فعلـتهم ومهـاجرون جـدد يضـافون إلـى قائمـة المغـامرين الـراغبين فـي الوصول إلى الضفة الأخرى.

أيـن يـرون مسـتقبلهم متوقـف علـى هـذا العبـور فـلا الـردع الخـاص تحقـق ولا الردع العام مما يبن وجود خلل ف انتهاج السياسة الجنائية.

<u>مشكلة البحث :</u>

تعتبـر جريمـة الهجـرة غيـر الشـرعية مـن الجـرائم المسـتحدثة العـابرة للحـدود السياسـية للـدول، والتـي أصـبحت مـن أهـم القضـايا الشـائكة التـي أخـذت اهتمامـا كبيـرا مـن الـدول التـي تعـاني مـن هـذه الظـاهرة، نظـرا لآثارهـا السـلبية المتزايـدة التـي تهدد أمن و استقرار الدول ومنها الجزائر.

ومـع تنـامي المخـاطر الإجراميـة لهـذه الظـاهرة فـي الجزائـر اسـتدعى تبنـي سياسة وقائية وأخرى علاجية ومن خلال م اسبق تطرح الإشكالية التالية :

مـا مـدى نجاعـة النصـوص الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري للحـد مـن جريمـة الهجرة غير الشرعية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي :

- كيـــف تقـــوم جريمـــة الهجـــرة غيـــر الشـــرعية فـــي التشـــريع الجزائـــري، ومـــا هـــي الجزاءات المقرر لها؟

- هـــل حقـــق المشـــرع الجزائـــري النتيجـــة المرجـــوة للحـــد مـــن جريمـــة الهجـــرة الغيـــر الشرعية من خلال السياسة الجنائية المنتهجة؟

- كيف يمكن حل مشكلة الهجرة الغير الشرعية؟

- مـــا هـــي أهـــم الإجـــراءات والوســـائل القانونيـــة والتنظيميـــة للحـــد مـــن انتشـــار هـــذه الظاهرة؟

- مـــا هـــي الجهـــود الوطنيـــة والدوليـــة الراميـــة إلـــى محاربـــة ظـــاهرة الهجـــرة الغيـــر الشرعية؟

<u>أهداف الدراسة :</u>

- الوقوف على مفهوم الهجرة غير الشرعية.

- تبيان البناء القانوني لجريمة الهجرة.

- التعـــرض لمختلـــف النصـــوص القانونيـــة الجزائيـــة التـــي جرمـــت الـــدخول والخـــروج غير المشروع من إقليم الدولة.

- التعرض للتدابير الوقائية للقضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية.

- الوقوف على التدابير العلاجية وتبيان العقوبات.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية انه يتعلق بطاقة بشرية في طريق الضياع وهي تكتسي أهمية وطنية كبيرة في مجال التنمية في مختلف المجالات إن وجدت الرعاية اللازمة في البلد الأصل ، يضاف إلى ذلك الوقوف على خلفيات الهجرة كما أن موضوع الهجرة الغير الشرعية له أهمية علمية، واجتماعية، وقانونية وعملية، ترتكز الأهمية العلمية أساسا على تناول موضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الذي لم يأخذ حقه في البحث العلمي بالرغم من تحمل الدولة الجزائرية عبئا اقتصاديا ثقيلا جراء تدفق موجات الهجرة غير شرعية من مهاجرين الغير الشرعيين ، كما يحتوي هذا الموضوع على أهمية اجتماعية لكون أن لجوء الإفراد إلى مغادرة أوطانهم نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية ، أما عن الأهمية القانونية والعملية لدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية هو إيجاد إجراءات وتدابير فعالة لتصدي لهذه الظاهرة التي تهدد أمن و استقرار البلاد.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات سابقة التي تطرقت لمثل هذا الموضوع سنحاول ذكر بعضها من حيث أهميتها مثل **محمد غربي وسفيان فوكة ، ومشري مرسي** الهجرة الغير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة الطبعة **1** ابن النديم للنشر والتوزيع **2014**.

و **ســـــاعد رشـــــيد** واقـــع الهجـــرة غيـــر الشـــرعية فـــي الجزائـــر مـــن منظـــور الأمـــن الإنســـــاني مـــذكرة مقـــدم لنيـــل شـــهادة الماجيســـتير فـــي العلـــوم السياســـية- دراســـة مغاربيـــة كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية جامعـــة محمـــد خيضـــر- بســـكرة **2011/ 2012** .

عبـــد اللطيـــف محمـــود الهجـــرة وتهديـــد الأمـــن القـــومي العربـــي الطبعـــة الأولـــى مركز الحضارة العربية القاهرة .

<u>أسباب اختيار الموضوع :</u>

تم اختيار الموضوع لأسباب ثلاثة :

- أولى الأسباب إنني طالبة ومواطنة غيورة على بلدي وأتطلع إلى الاستقرار.

- ثـــاني الأســـباب راجـــع إلـــى خطـــورة الموضـــوع ومـــا يســـمى بقـــوارب المـــوت فهنـــاك مخالفة للقانون سواء في الدولة الأصل أو دولة استقبال .

- ثالثهـــا يكمـــن فـــي قلـــة الدراســـات فـــي هـــذا الموضـــوع الـــذي يتمثـــل فـــي الهجـــرة الغيـــر الشرعية ورغبة في إثراء البحث في هذه الظاهرة نضرا لأهمية الموضوع الكبيرة.

منهج الدراسة

اعتمـــدت فـــي دراســـة جريمـــة الهجـــرة الغيـــر الشـــرعية فـــي التشـــريع الجزائـــري علـــى المـــنهج التحليلـــي إضـــافة إلـــى التعـــرف علـــى المفهـــوم و الأركـــان والعقوبـــات المقـــررة والتـــــدابير الوقائيـــــة المقـــــررة لجريمـــــة الهجـــــرة بصـــــفة غيـــــر شـــــرعية.

الفصل الأول : جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيام جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتكون عملية التنقل شرعية وفي غياب هذه الضوابط تصبح عملية التنقل غير شرعية أيا كانت الوسائل المستعملة .

اهتم المشرع الجزائري بموضوع جريمة الهجرة الغير الشرعية من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة ، لذا ستتم دراسة هذا الفصل كالأتي:

المبحث الأول : أركان الجريمة

المطلب الأول : الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

المطلب الأول : العقوبة الأصلية

المطلب الثاني : عقوبة مسالة تعدد الأوصاف

المبحث الأول :أركان الجريمة

المطلب الأول الركن المادي لجريمة الهجرة الغير الشريعة

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر مادة **175** مكرر **1** تتضمن صورتُين مجرمتين ، الأولى مغادرة من مراكز الحدود المخصصة لذلك، والثانية مغادرة الإقليم بصفة غَير شرعية من غير المراكز الحدودية ، وسوف نتطرق فيما يلي للعناصر المميزة للركن المادي في هاتين الصورتين بداية بالتطرق لصفة الجاني ، ثم الفعل الإجرامي، فالنتيجة الإجرامية في كلتا الصورتين .

فرع الأول: العناصر الخاصة لمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

اولا :صفة الجاني في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

تضمنت المادة 175 مكرر 1 صفة الفاعل في جريمة مغادرة الإقليم بصورة غير من المراكز الحدودية بأنه كل جزائري أو أجنبي مقيم فقط، على خلاف الصورة الثانية التي جاءت المعاقبة فيها لكل شخص، أي أن المشرع جعلها من جرائم الفاعل المطلق ، ونعتقد بأن الصورة في وصفها للجاني كانت اشمل واسلم ، وهذا الأمر تم مناقشته أثناء تعديل قانون العقوبات **09-01** ، حيث اقترح استبدال عبارة كل جزائري أو أجنبي مقيم بعبارة كل شخص وهذا حتى يشمل النص كل الأشخاص بما في ذلك عديمي الجنسية [1].

[1]) حسين خلدون ، **المجلس الشعبي الوطني** ، الجريدة الرسمية للمناقشات ، الفترة التشريعية السادسة ، السنة الثانية ، رقم 103، 2009، ص23.

وإذا كانت صفة الجزائري لا تثير إشكال في الصورة الأولى من هذه الجريمة ، حيث أن قانون الجنسية قد حسم الأمر سواء ما تعلق بالجنسية الأصلية أو المكتسبة ، فإن صفة الأجنبي المقيم من ذات الصورة تثير التساؤل حول سبب التفريق بين المقيم والغير المقيم.

تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم من أب أم جزائرية، أو على أساس الإقليم بصورة استثنائية لكل مولود على الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين أو من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد وفقا للمادتين **06** و**07** من قانون الجنسية [1].

أما الجنسية الجزائرية المكتسبة فتثبت بالتجنس أم عن طريق الزواج بجزائري أو جزائرية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد **09** مكرر **11** ، **26** ، **29** ،**25** من قانون الجنسية[2].

بالنسبة للأجنبي:

الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة ، وهذا ما تضمنته المادة **03** من قانون **08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها ، حيث تنص على انه يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية ، ويجد هذا النص مصدره في الأمر التشريعي [3]**2658-45** المؤرخ في **02** نوفمبر

---

[1]) الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، **المتضمن قانون الجنسية** ، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-08 المؤرخ في 04 ماي 2005 ج ر ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 22جوان 2005.

[2]) محمد سعادي ، **القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري** ، دار الخلدونية 2009،ص 251.
- حبار محمد ، **القانون الدولي الخاص** ، الجزائر ، الرؤى للنشر و التوزيع ، ص 282.

[3]) رشيد بن فريحة ، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان 2010، ص 32-33.

1945 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا.

و يظهر أن المادة **175** مكرر عقوبات اشترطت أن يكون الأجنبي مقيما ،وعند الرجوع للقانون **08-11** السالف الذكر نجد أن المادة **16**و المادة **01** عرفت الأجنبي المقيم بأنه كل أجنبي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية المعتادة والدائمة في الجزائر ،[1]بعد أن يرخص له ذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل الولاية محل إقامته والدائمة في الجزائر ،مدة صلاحيتها سنتان والحد الأدنى للإقامة الفعلية هو **91** ، يستخلص بمفهوم المخالفة مادة **10** من ذات القانون المتعلق بالأجنبي الغير المقيم ، وهو كل أجنبي عابر للإقليم أو يأتي للإقامة مدة لا تتجاوز 90 يوما[2].

ولا يشترط في الإقامة الدائمة أن تكون مستمرة بدون انقطاع ،ولكن يشترط أن لا يزيد التغيب عن الإقليم الجزائري أكثر من سنة كاملة بصفة مستمرة ،[3]وهذا ما يستفاد من المادة **21** من قانون **08-11** أعلاه.

ومن ثم فان مجال أعمال المادة **175** مكرر **1** فقرة **01** من قانون العقوبات بالنضر إلى الفاعل نجده تنحصر في كل من جزائري أو الأجنبي المقيم ،ولعل السبب في التفريق بين الأجنبي المقيم والغير المقيم هو أن هذا الأخير يخضع لأحكام المادة **44** من القانون **08-11** السالف الذكر [4]،التي تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من

---

[1]) لحمر أحمد، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2003 ، ص ص53.

[2]) شرون حسينة ، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 العدد 01جانفي 2020 ، ص 7.

[3]) لحمر أحمد،**المرجع السابق** ، ص 53.

[4]) رشيد بن فريحة ، **المرجع السابق** ، ص155.

10000الـــى **30000** دج كـــل مـــن يخـــالف أحكـــام المـــواد **04، 07، 08،** مـــن ذات القـــانون وبـــالرجوع إلـــى المـــادة **09** تـــنص علـــى انـــه "**يمكـــن للأجنبـــي المقـــيم والموجـــود فـــي وضـــعية قانونيـــة مـــن حيـــث الإقامـــة فـــي الإقلـــيم الجزائـــري ، أن يغـــادره فـــي إطـــار التشـــريع والتنظـــيم المعمـــول بهمـــا**" عنـــد عـــدم مراعـــاة الشروط اللازمة تعرض الشخص لعقوبة وفق مادة **44**.

ثانيا : اجتياز المراكز الحدودية بوسائل احتيالية

المراكـــز الحدوديـــة هـــي تلـــك المنطقـــة التـــي يوجـــد بهـــا مكتـــب الشـــرطة والجمـــارك ،ســـواء علـــى الحـــدود البريـــة أو البحريـــة أو الجويـــة ،حيـــث يقـــوم المهـــاجر غيـــر الشـــرعي باجتيـــاز احـــد هـــذه المراكـــز الحدوديـــة ،باســـتعمال وســـائل احتياليـــة مخالفـــة للتشـــريع المعمـــول بـــه ،وقـــد بـــين المشـــرع بعـــض هـــذه الأســـاليب ، المتمثلـــة فـــي انتحـــال هويـــة أو اســـتعمال وثـــائق مـــزورة وتطـــور أســـاليب احتيالية يأتي تفصيل ذلك فيما يلي[1]:

1- انتحال هوية:

الهويـــة هـــي مجموعـــة العناصـــر التـــي تثبـــت ذاتيـــة شـــخص معـــين (لقـــب، اســـم ، جنســـية، نســـب) وقـــد جرمـــت المـــادة **247** ق.ع "كـــل مـــن انتحـــل لنفســـه فـــي محـــرر عمـــومي أو رســـمي أو فـــي وثيقـــة إداريـــة معـــدة لتقـــديمها للســـلطة العموميـــة اســـم عائلـــة خـــلاف اســـمه وذلـــك بغيـــر حـــق ويقصـــد بـــذلك التعامـــل بشخصـــية الغيـــر أو اســـمه ،ســـواء كانـــت شخصـــيته الحقيقيـــة أم وهميـــة وســـواء كانـــت موجـــودة فـــي الواقـــع أم غيـــر موجـــودة ،وغالبـــا مـــا يكـــون المنتحـــل فـــي مثـــل هـــذا التزويـــر المنصـــب علـــى المحـــررات العموميـــة أم الرســـمية

[1]) شرون حسينة ، **المرجع السابق** ، ص 8.

،مساهما مع موظف عام أو ضابط عمومي حسن أو سيء النية الذي يكون هو الفاعل المادي.

2- استعمال وثائق مزورة

لم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق ، فجاءت العبارة مطلقة ، وان كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز سفر، تأشيرة ، التذكرة) كون مراكز الحدود لا تعتد إلا هذه الوثائق الخاصة للسماح للأشخاص باجتيازها وقد أورد المشرع نصوصا خاصة باستعمال الوثائق والمحررات المزورة، فجعلها جريمة قائمة إذ نص على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة **218** من ق . ع وعلى استعمال الأوراق العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة **221** من ق.ع وعلى استعمال الوثائق الإدارية والشهادات في المواد **222، 223، 227، 228** من ق.ع .

الغاية من الاستعمال التمسك أو الاحتجاج بالوثيقة المقدمة للمركز الحدودي ، فلا يرتكب الجريمة من يقوم تقديم الوثيقة المزورة دون أن يتمسك بها ، لكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته في الاحتجاج بعد تقديمها ولا يشترط لتوافر الاستعمال ان يكون كن يحتج بالوثيقة هو مقدمها ، فيرتكب الجريمة من يحتج بها ولو قدمها غيره [1].

3- التملص من تقديم الوثائق الرسمية أو من القيام بالإجراءات اللازمة

حيث يسعى هنا الجاني إلى عدم التقيد بالشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ، والتي نظمها الأمر رقم **01/77** المؤرخ في **03** صفر **1397** الموافق ل

[1]) شرون حسينة ، **المرجع السابق** ، ص 9.

23 جانفي **1977**المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين .وقد أوجبت المادة الأولى من الأمر المشار إليه على الجزائري الراغب في مغادرة الإقليم الوطني أن يكون حاملا لإحدى وثائق السفر الآتية :

أ – جواز سفر عادي

و هو وثيقة تسلمها السلطة الوطنية تعرف هوية و جنسية و مقر الشخص و تكفل له حرية التنقل خارج حدود الوطن و تصدر هده الوثيقة الهامة عن وزارة الشؤون الخارجية أو الوالي أو رئيس الدائرة أما خارج الوطن فإما تسلم من قبل السفارات و المصالح القنصلية المعتمدة بالخارج و قد حدد القرار المؤرخ في **16** رجب **1416** الموافق ل **9** ديسمبر **1995** الخصائص التقنية لجواز السفر الوطني[1].

ب – جواز سفر دبلوماسي

و هو وثيقة هوية و سفر و يرتبط بممارسة النشاط الدبلوماسي وفقا للاتفاقيات و المعاملات الدولية و الوظائف المنصوص عليها في المادتين **6** و**7** من المرسوم الرئاسي رقم **96/ 442** المؤرخ في **8** رجب **1417** الموافق ل **9** ديسمبر **1996** و المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين و الذي حدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.

[1]) شرون حسينة ، **المرجع السابق** ، ص 10.

ت – جواز سفر المصلحة أو المهمة

و هو وثيقة هوية و سفر يسلم للقيام بمهمة أو التنقل إلى الخارج و حددت شروط منحه المواد من **11** إلى **15** من المرسوم الرئاسي السابق.

ث – جواز سفر الحج

و هو جواز سفر خاص يتم إصداره من طرف السلطة المختصة (الولاية آو الدائرة) لفائدة الحجيج و هو صالح للاستعمال مرة واحدة ذهابا و إيابا إلى البقاع المقدسة بالمملكة العربية السعودية

ج – تذكرة مرور دبلوماسية وثيقة طيار دولية بالنسبة لطياري الطائرات التابعة للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية.

ح– دفتر بحار و يستوجب على المواطنين الراغبين في الدخول إلى دول تفرض عليهم التأشيرة الحصول عليها مسبقا من قبل الممثلات الدبلوماسية لهده الدول المعتمدة بالجزائر[1].

و بالنسبة للأجنبي المقيم فيتعين عليه إذا رغب في مغادرة التراب الوطني تقديم جواز سفر صالح و مسلم من السلطة المختصة ببلده أو من طرف وزارة الداخلية بالنسبة لعديمي الجنسية و اللاجئين السياسيين و يؤشر عليه من قبل الولاية بتأشيرة الخروج و العودة أو تأشيرة الخروج النهائي و في هذه الحالة الأخيرة يقتضي اللجوء إلى إجراء سحب بطاقة الإقامة منه من طرف مصالح امن الحدود إذا لم تسحبها منه السلطات الإدارية التي منحته تأشيرة الخروج النهائي.

[1]) شرون حسينة ، **المرجع السابق** ، ص 11.

الفـــرع الثـــاني : العنصـــر المشـــترك لصـــورتي المغـــادرة غيـــر المشـــروعة للإقلـــيم الوطني

أولا : الإقليم الفعلي

يتضمن الإقليم الفعلي ما يلي :

1 – الإقليم البري

يعـــرف الإقلـــيم البـــري بأنـــه الجـــزء مـــن اليابســـة التـــي تحـــددها الحـــدود السياســـية للدولـــة و الحـــدود هـــي تلـــك الخطـــوط الوهميـــة علـــى ســـطح الأرض التـــي تفصـــل إقلـــيم دولـــة عـــن إقلـــيم دولـــة أخـــرى[1]، و ترســـم الحـــدود فـــي غالـــب الأمـــر بموجـــب نصـــوص اتفاقيـــة بـــين الـــدول المعنيـــة و هـــي الـــدول المتجـــاورة بالأســـاس حيـــث تتوصـــل إلـــى المصـــادقة علـــى معاهـــدة تســـمى معاهـــدة الحـــدود غيـــر ان هنـــاك مـــا يســـمى بـــالتعيين غيـــر ألاتفـــاقي للحـــدود عنـــدما ترســـم هـــده الحـــدود مـــن جانـــب واحـــد (دولـــة واحـــدة) آو عـــن طريـــق القضـــاء كمـــا يمكـــن تعيـــين الحـــدود عـــن طريـــق التقـــادم أو الاســـتيلاء أو تحويـــل الحـــدود الإداريـــة فـــي ظـــل الاســـتعمار إلـــى حـــدود دوليـــة معتـــرف بهـــا بعـــد الاســـتقلال و هـــو مـــا يطلـــق عليـــه مبـــدأ الحـــدود الموروضـــة عـــن الاســـتعمار الـــذي محكمـــة العـــدل الـــدولي فـــي قضـــية النـــزاع بـــين بوركينافاســـو و مـــالي ووضـــعته فـــي مرتبـــة أعلـــي مـــن مبـــدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

[1]) جمال عبد الناصر مانع ، **القانون الدولي العام ، المجال الوطني للدولة** ، ج2 ، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 17.

[2]) عجة الجيلالي ، **مدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون بين التقييد و الحداثة** ، الجزائر ، دار الخلدونية ، ص 595.

2 – الإقليم البحري

تنص المادة **13** فقرة **02** من التعديل الدستوري لسنة **2016** على انه " **تمارس الدولة حقها السيادي الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها**" فعلى الرغم من النص على السيادة على المجال البحري في القفرة الأولى من ذات المادة إلا إن المؤسس الدستوري أصر التأكيد على هدا المجال بشكل منفرد في فقرة مستقلة و لعل الأمر يرجع إلى أن اغلب النزاعات الحدودية في الوقت الراهن متعلقة بهذا المجال.

و يعرف الإقليم البحري كدالك بالمياه الإقليمية و هي الجزء من البحر المتصل بشواطئ الدولة [1]، حيث استقر العرف الدولي على خضوع هدا الجزء من البحر للسيادة الإقليمية المطلقة للدولة ذلك انه امتداد لإقليمها البري[2] غير أن الدول في الوقت الراهن منقسمة بخصوص تحديد مدى المياه الإقليمية فمنها من تأثر بالعرف الدولي و بقي متمسكا بمدى ثلاثة أميال و منها من تأثر باتفاقية مونتيغوباي و أخد بمدى **12** ميلا بحريا على غرار الجزائر [3]و منها من ياخد بأكثر من ذلك **(حتى حدود 200 ميل بحري)** كبعض الدول المطلة على المحيطات و تحسب المياه الإقليمية من آخر نقطة تنحسر عنها مياه البحر وقت الجزر[4].

---

[1]) أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 100.

[2]) عبد الواحد العلمي، **شرح القانون الجنائي المغربي:** القسم العام، مرجع سابق، ص ص 93، 94.

[3]) أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات القسم العام: نظرية الجريمة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 74.

[4]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزائر : موفم للنشر، 2015، ص ص: 144 – 145.

بناء على ما سبق فان المسطحات المائية الواقعة داخل خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي باتجاه اليابسة يطلق عليها تسمية المياه الداخلية على غرار الأنهار و الخلجان و البحار المغلقة و الشبه مغلقة و البحيرات و القنوات التي تقع داخل الإقليم الترابي للدولة فالمياه الداخلية من باب أولى تعتبر كذالك جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة [1].

و نشير إلى أن المجال البحري في المواد الجمركية يتسع إضافة للمياه الإقليمية ليشمل المنطقة المتاخمة و هي ما يطلق عليه البعض تسمية المنطقة الاقتصادية الخالصة و هي المنطقة الموالي للبحر الإقليمي و طولها **12** ميلا بحريا، يبدأ حسابها انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي باتجاه عرض البحر و هدا حسب ما جاء في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار[2].

3 – الإقليم الجوي

تشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي فطبقات الجو العليا والأجرام السماوية تعلو الإقليم الأرضي والسماوية فهي تخرج عن سيادة كل الدول بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استعمال الدول لهذه الطبقات ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعها [3].

[1]) محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، عمان (الأردن): دار الثقافة، 2008، ص 98.

[2]) عجة الجيلالي، **مرجع سابق**، ص 596.

[3]) عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق**، ص 145.

كما كان مرسوم **90-330** المؤرخ في **27** أكتوبر **1990** ،المتعلق بتحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها لأغراض تقنية وتجارية ، ما يفيد تحديد المجال الجوي الجزائري حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على ان القطر الجزائري هو المناطق الترابية والمياه الإقليمية الملتصقة بها ، والتي تمارس الدولة الجزائرية سيادتها الكاملة عليها دون غيرها ، وان المجال الجوي الجزائري هو الفضاء الذي يعلو القطر الجزائري من اليابسة والبحر الإقليمي –المياه الإقليمية–.[1]

يظهر لنا في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قرر حماية جنائية للأجواء الوطنية ، وهذا من خلال نص المادة **70 /03** من قانون العقوبات التي جاء فيها " **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ...حلق فوق الأرض الجزائرية باستعمال طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية ، حيث يعاقب على كل خرق للأجواء الجزائرية بدون ترخيص مسبق من الدولة**" [2].

ثانيا : الإقليم الحكمي

نجد أن مصادر القانون [3]الدولي اتبعت السفن والطائرات والمقار

---

[1]) المرسوم **90 – 330** المؤرخ في 27 أكتوبر **1990**، المتعلق **بتحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري** وتوقفها فيه لأغراض تقنية وتحارية، ألغيت أحكام هذا المرسوم بموجب أحكام: المرسوم التنفيذي 10 – 199 المؤرخ في 30 أوت 2010، المتضمن قواعد تحليق طائرات الدول الأجنبية فوق التراب الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]) عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق**، ص 145.

[3]) رشيد بن فريحة، **مرجع سابق**، ص 160.

الدبلوماسية بإقليم الدولة ، وهو ما يطلق عليه تسمية إقليم الاعتباري آو الحكمي ، وقد تم إدراج هذا النوع في القوانين الجنائية ، على غرار نصي المادتين **590،591** من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث ألحقت هاتين المادتين كلا من السفن والطائرات بإقليم الدولة الجزائرية ، وتجعل الجرائم المرتكبة فيهما خاضعة لقانون العقوبات الجزائري ، لهذا سنتطرق لتبيان ماهية الإقليم الحكمي من خلال مايلي :

1- الجرائم المرتكبة على متن الطائرة جزائرية

تنص المادة **591** من قانون الإجراءات الجزائية [1]على انه تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنضر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة انه " **كما أنها تختص أيضا بالنضر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة**".

الملاحظ في هاتين الفقرتين نجد أن القانون الجزائري يسري على الجرائم المرتكبة على متن طائرة جزائرية مهما كان الإقليم الذي تحلق فيه ، أجنبي أو وطني أو في الأجواء الدولية الحرة ، ولم يميز المشرع في هذه الحالة بين الطائرات الحربية أو المدنية [2]،سواء كان المجني عليه أو الجاني يحمل الجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا فان القانون الجزائري هو الذي يطبق [3].

---

[1]) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 17 ، الجزائر :دار دومو، 2018 ، ص 105.

[2]) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول :القسم العام، الجزائر :الشركة الوطنية لننشر والتوزيع ،121 ص.

[3]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 106.

الأمر الذي يجعل الفقه يرى بان الطائرة امتداد لإقليم الدولة ، حيث لا يعول على جنسية مرتكبي الجريمة أو الضحايا فيها ،وإنما المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة .

أما الجرائم المرتبكة على متن طائرة أجنبية ،فالأصل أنها تخضع لقانون دولة العلم ، أي الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها ، غير أن قانون العقوبات الجزائري يمكن أن يطبق على الجرائم المرتكبة على متنها في إحدى الوضعيتين التاليتين :

- ✓ **الأولى** وهي تطبيق لمبدأ الشخصية ،حيث يطبق القانون الجزائري إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو كلاهما.
- ✓ **الثانية** تطبيق لمبدأ الإقليمية ، حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة على طائرة أجنبية حال هبوط هذه الأخيرة بالجزائر بعد ارتكاب الجريمة على متنها [1].

أما بالنسبة للإقليم الفعلي، حسب المادة **175** مكرر **1** تعني الخروج النهائي من الإقليم ، فجريمة مغادرة الإقليم لا تتحقق إلا بمغادرة كل عناصر الإقليم ،فلو أن الشخص اجتاز المركز الحدودي بوسائل احتيالية ، غير انه لم يخرج من التراب الوطني فهذا يجعلنا لا نستطيع إدانة هذا الشخص لأنه مزال داخل الإقليم ،نفس الأمر بالنسبة لشخص يضبط داخل المياه الإقليمية ما لم يجتز خط **12**[2] مل بحري ،فالتفسير المنطقي الذي يمكن التعويل عليه في هذا الصدد ليس مغادرة الإقليم في حد ذاته ، وإنما مخالفة الأنظمة المعمول بها عند مغادرة الإقليم.

[1]) رضا فرج، **مرجع سابق**، ص 123.

[2]) رشيد بن فريحة، **مرجع سابق**، ص 161.

ليتمكن الشخص من مغادرة الإقليم الجزائري يجب عليه إتباع العديد من الإجراءات ،تختلف باختلاف المركز الحدودي سواء بري ، جوي أو بحري ،والتحايل لتجاوز هذه الإجراءات وعدم الخضوع لها يعني مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية .

علاوة على ذلك هناك فرق بين مغادرة الإقليم من المراكز الحدودية المخصصة لهذا الغرض [1]،ومغادرة الإقليم من غير هذه المراكز ، فبالنسبة لمغادرة الإقليم من المراكز الحدودية نجد انه في الحدود البرية مثلا هناك مركز متقدم عن الحدود الرسمية للدولة ، إذ عند اجتياز هذه المراكز دون الخضوع للإجراءات يجعل الشخص مرتكبا للفعل المجرم ، كما هو الحال بالنسبة للموانئ والمطارات هناك قاعات مخصصة لكل إجراء ، وتواجد الشخص أمام بوابة الانطلاق أي في قاعة الركوب يجعله قد اجتاز حدود الدولة ، في هذه الحالة يكون مرتكب لجريمة مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية .

2- جرائم المرتكبة على البواخر الجزائرية

جاء في نص المادة **590** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] انه" **تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنضر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها ، وكذلك بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحري جزائري على ظهر باخرة تجارية أجنبية** ".

[1]) نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص 367.

[2]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 107.

يستخلص من هذا النص وضعيتين لامتداد الإقليم الجزائري وفقا لمبدأ قانون دولي العام [1] ، حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة على ظهر سفينة موجودة في أعالي البحار ، وهو ما عبر عنه المشرع بعرض الجزائرية إذا كانت في مياه إقليمية لدولة أخرى فان الجرائم الواقعة على متنها تخضع لقانون الدولة التي تتواجد بإقليمها هذه الباخرة ، وبمفهوم المخالفة كذلك لهذه المادة فان الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات تحكمها القواعد العامة للاختصاص ، إذ أن المادة خصت بالذكر الجنايات والجنح فقط [2].

فبالنسبة لتطبيق قانون العقوبات الجزائري فهو يستفاد بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة **590** من قانون الإجراءات الجزائية حيث يسري القانون الجزائر على الجرائم المرتكبة على البواخر العسكرية(**الحربية**) التي تحمل العلم الجزائري في أي مكان سواء كانت في عرض البحر أو في المياه الإقليمية لدولة أخرى فالباخرة العسكرية تعتبر جزء من إقليم الدولة و تحمل جزء من سيادتها، فالفقرة الثانية نصت على خضوع البواخر التجارية الأجنبية المتواجدة في المياه الإقليمية للقانون الجزائري و في تقديرنا أن هدا التنصيص زيادة لا محل لها على اعتبار أن البواخر تخضع بداهة لقانون الإقليم الذي تتواجد فيه[3].

---

[1]) عبد الله أوهابية، **مرجع سابق**، ص 145.

[2]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 105 – 106.

[3]) محمد علي السالم عيار الحلبي، **الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن**، عمان :مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2009،ص 49-50.

و كان من الأحسن على المشرع أن ينص صراحة على امتداد سلطان قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة على ظهر البواخر العسكرية الجزائرية أيا كان مكانها .

و عليه أن يبين بوضوح الموقف من اتفاقية جنيف لسنة **1958** التي تنص في مادتها **19** على أن الدولة صاحبة الإقليم لا تمارس اختصاصاتها القضائية و الجنائية على السفن الموجودة بمياهها الإقليمية إلا في الحالات التالية :

- إذا كان من شان الجريمة الإخلال بالأمن في الميناء .
- إذا تعدت نتائج الجريمة حدود السفينة .
- إذا طلب قائد السفينة المعونة من السلطات المحلية .

و أضيف لهده الوضعيات حالة ضبط مخدرات موجودة على ظهر السفينة فالمشرع أطلق النص بحيث لا يبدو انه متقيد بهده الوضعيات الاتفاقية[1].

[1]) محمد علي السالم عيار الحلبي، **المرجع السابق** ، ص50.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة الغير الشرعية في وجود القصد الجنائي بعنصرية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة ، الذي يتحقق بواسطة عنصري الإرادة والعلم .

بداية من عنصر العلم بالقانون ، وهو علم مفترض لايقع على النيابة العامة عبء إثباته إعمالا لقاعدة لا يعذر الشخص بجهله لقانون ، أي أن مسالة علم الجاني بان مغادرة الإقليم دون التقيد بالأنظمة المعمول بها جريمة يعاقب عليها القانون ، هو أمر افترضه القانون .

يضاف إلى ذلك انه يجب أن يتحقق علم الجاني بان السلوك الذي يقوم به هو سلوك مخالف للقانون ومن شانه أن يحدث النتيجة الإجرامية التي حددها القانون وهي الخروج من الإقليم ، وهنا يجب أن تتحقق مسالة العلم بماديات الجريمة ، فإذا انتفى العلم زال الركن المعنوي ، ولا مسؤولية جزائية على الفاعل ، كان يضل احد المتجولين في الغابات الحدودية فيدخل حدود دولة أخرى دون أن يعلم بأنه قد خرج من إقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى [1]، و إن يخطأ المسافر في رحلة داخلية بالركوب في طائرة متجهة إلى الخارج وان كان من الافتراض مستبعد بالنضر إلى أنظمة الرقابة والعبور المعمول بها أو كان يقدم شخص وثيقة سفر يتضح بأنها مزورة أو منتهية صلاحية . دون أن يعلم بذلك وغير ذلك من الأمثلة ، فما دام الشخص لا يعلم بان سلوكه سوف يؤدي إلى نتيجة إجرامية تسقط كل متابعة جزائية في حقه لانتفاء الركن المادي هذا عن عنصر العلم .

[1]) رشيد بن فريحة، **مرجع سابق**، ص 161.

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فيجب فيه أن تتجه الإرادة المعتبرة قانونا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، وهي كما أوضحنا سلفا مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية ،فبعدما يتحقق عنصر العلم بان الفعل الذي يقوم به الجاني ينهي عنه القانون ، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى الخروج من الإقليم ، وان يعبر الحدود من غير مراكز الحدود سواء برية ، جوية ، بحرية ، وان نتحل صفة طيار من اجل عبور الحدود من الموانئ الجوية ، وبمفهوم المخالفة انه إذا كانت إرادة الجاني لا تتجه إلى تحقيق هذه النتيجة فلا مسؤولية تقوم في حقه كان يتم تحويل طائرة خطوط داخلية إلى الخارج قسرا بسبب اختطافها أو هبوط اضطراري لها ، ا وان تقذف الأمواج قارب صيد أو مركبا أو سفينة إلى عرض البحر أو إقليم دولة أخرى ، ففي كل هذه الحالات وغيرها يتم الخروج من إقليم مخالفة القوانين المعمول بها ومع ذلك فلا مسؤولية جزائية على أشخاص في هذه الوضعية بسبب انتفاء عنصر الإرادة.

الفرع الأول : القصد العام

قيام القصد العام في هذه الجريمة هنالك من يؤيد بأن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية هي جريمة تتطلب [1]كذلك قصدا خاصا و أعقب في تبرير هدا القصد بأنه نية ترك الإقليم الوطني و السفر إلى دولة أخرى إذ لا يكفي بمجرد الخروج من حدود الدولة لقيام الجريمة .

[1]) رشيد بن فريحة، **مرجع سابق**، ص 161.

فالباعث الموضوعي الذي اعتد به المشرع لقيام جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير مشروعة هي نية ترك الوطن سواء بصفة نهائية أو مؤقتة و يمكن للقاضي استخلاص هده النية من وقائع القضية . كما ذهب إلى أن الخروج الغير مشروع من الإقليم بغرض التهريب أو الخروج غير المرخص من المياه الإقليمية بغرض الصيد لا تقوم به جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية و إنما يمكن أن يكون محلا للمتابعة بأوصاف أخرى[1].

و على الرغم من الوجاهة التي يبديها هدا الراي حبث يتطابق هدا التحليل مع الغاية التي يبحث عنها المشرع من وراء نص المادة **175** مكرر **1** غير إننا مقيدون بمبدأ الشرعية الجانية التي تحتم علينا الوقوف على ما صرح به المشرع و ما يفهم حقيقة من العبارات الموظفة في النصوص و على دلك لا نسلم بوجود قصد خاص ف هده الجريمة ذلك إن القصد الخاص لا ينصرف معناه إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة[2]، ذلك إن القانون لا يعتد كأصل عام بالبواعث على ارتكاب الجريمة فالباعث يعد من عناصر الموضوع التي لا صلة لها بالأركان اللازمة قانونا لتحقق الجريمة فقد يكون الباعث من ضمن عناصر تقدير العقوبة تشديدا و تخفيفا وفقا للسلطة التقديرية للقاضي حسبما يستخلصه من ظروف كل قضية إلا أن المشرع قد يعتد في بعض الحالات بالباعث فيجعله شرطا لازما للتجريم[3] و في هده الحالة الاستثنائية لا يكفي توافر القصد العام بل لا بد من توافر القصد الخاص لقيام العمد في الجريمة.

---

[1]) رشيد بن فريحة، **مرجع سابق**، ص 161.

[2]) رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 450.

[3]) عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 363.

الفرع الثاني : القصد الخاص

اختصارا لما سبق يمكن أن نقول بان القصد الخاص هو قصد تشريعي، أي الباعث الذي نص عليه المشرع من وراء ارتكاب هده الجريمة و مما لا شك فهي هان الغاية من استحداث المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات هي منع الهجرة غير الشرعية إلى دول المقصد غير أن المشرع لم يصرح بهده الغاية، و اكتفى بتجريم الخروج من الإقليم بصفة غير شرعية ، و من ثم تنحصر النية الإجرامية في نية ترك الإقليم ،و لا تزيد عن ذلك فحتى إن كانت غاية الشخص من وراء هده المخالفة هي التجوال في أعالي البحار، فأن الفعل الإجرامي يكون قد وقع و هو الخروج من الإقليم بصفة مخالفة للأنظمة و القوانين المعمول بها، فبتوافر علم الشخص بان فعله مجرم و انه سوف يحدث نتيجة إجرامية، و مع ذلك تتجه إرادته إلى القيام به فان ذلك كافي لقيام الركن المعنوي ، و بهذا تتحقق الجريمة دون أن يقع على عاتق النيابة العامة عبئ إثبات أن نية الشخص هي التوجه لدولة أخرى.

أما القول بأنه كانت نية الشخص هي التهريب أو الصيد غير المرخص فيوصف الفعل بأنه جريمة تهريب أو غير دلك حسب نية الفاعل، فان هذا القول مردود لأن الشخص قد ارتكب عدة جرائم بفعل واحد ،[1] ذلك انه حتى إن كان القصد التهريب أو غيره غير انه قصد في لفعل نفسه مغادرة الإقليم مع علمه بعدم شرعية هذه المغادرة ،و مع دلك قام بالفعل و من ثم فان القصد الجنائي قد تحقق كذلك بخصوص الجريمة

[1]) صايش عبد المالك، **مكافحة تعريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 259.

محل الدراسة، و القاضي هنا يطبق الوصف الأشد وفقا للإحكام العامة من قانون العقوبات.

فالمشرع لم يحدد بنا أي باعث يتوقف على تحققه تطبيق النص و من ثم فان الحديث عن البواعث يقع في دائرة تقدير العقوبة لا غير فيها ادا كان الباعث نبيلا او دنيئا كان يكون الغرض هو الرجوع لارض الوطن بالنسبة للمهاجر الاجنبي او البحث عن عمل او علاج او استكمال الدراسة او الهروب من البطالة و غيرها من البواعث التي لا ينكم حصرها و انما ترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما ادا كانت سببا لتخفيف العقوبة او تشديدها للحد الاقصى.و المشرع و ان كان قصده مكافحة الهجرة غير الشرعية الا انه لم يصرح بهده الغاية لا في عنوان الجريمة و لا في مضامين النص عليها و وضع ثرينة بسيطة للاستدلال على وقوع الفعل الجرمي و هي الخروج غير الشرعي من الاقليم و من هنا لا يقع على النيابة العامة الا اثبات عدم نظامية هدا الخروج[1].

[1]) صايش عبد المالك،**المرجع السابق** ، ص 260.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

المطلب الأول : العقوبة الأصلية

وضع المشرع الجزائري عقوبات وفق للمادة **175** مكرر **1** في قانون العقوبات 09-01 عقوبة بدنية بالحبس تتراوح بين الشهرين إلى ستة أشهر ، وعقوبات بالغرامة المالية مقدرة من **20000** إلى **60000** دج ، إذ من صلاحية القاضي الحكم سواء بعقوبة الحبس أو بغرامة مالية ، ويتساوى في العقوبة من يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية ومن يغادره عبر منافذ أو أماكن غير تلك المراكز، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من **175** مكرر ق.ع ، وهو ما عارضه بعض نواب البرلمان ، على أساس عدم التفرقة بين من يستعمل وسائل احتيالية التي تعد جريمة مستقلة في حد ذاتها [1].

كما نلاحظ ضان العقوبة لم تراعي بعض ظروف التشديد ، كاصطحاب المهاجرين غير الشرعيين لقاصر أو امرأة حامل ضمن رحلتهم ، مما يعرض سلامتها للخطر ، إذ أن التشديد يمثل حماية لهذين الصنفين.

على العموم يرى أن عقوبات المقررة لجنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية هي عقوبات مخففة ، إذ لا تتعدى الحبس لمدة ستة أشهر ، والغرامة المالية لا تتعدى**60000** دج ، كما يمكن للقاضي أن يكتفي بعقوبة الحبس أو الغرامة فقط .

[1]) امحمدي بوزينة أمنة، **جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2018، ص94.

ومع ذلك فانه بالرجوع إلى المناقشات البرلمانية التي صاحبت صدور القانون **09-01** ، نجد أن بعض النواب يرى عدم جدوى هذه العقوبة أصلا، ذلك أن المهاجر الذي يخاطر بحياته لن تردعه بمثل هذه العقوبات البسيطة ، ويرى هذا الصدد انه وان كانت العقوبة المقررة لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية غير مناسبة لتحقيق الردع العام والخاص ، فهي تبقى إجراء عقابي لسد فراغ التشريعي ، استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام بالقانون **09-01** المقررة بموجب المواد **5** مكرر 1 إلى 5 مكرر ق.ع.

فمن المستحسن ا أن يسعى المشرع إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية . إذا ما لجا إلى تقريرها . بعقوبة العمل للنفع العام ، على أن يكون العمل في مجالات تعود بالفائدة على المجتمع والشخص المدان، بحيث تؤدي غرضها ألتأهيلي والإصلاحي ، فقد أكدت مجموعة من قواعد الحد الأدنى والمؤتمرات الدولية ولا سيما مؤتمر جنيف سنة **1955** انه لا يجوز اعتبار العمل عقوبة إضافية ، وإنما يعتبر أسلوب لمعاملة المذنب فقط ، حيث اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة بديلة[1] .

[1]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص 94-95.

المطلب الثاني : مسالة تعدد الأوصاف

يطمح الشخص لارتكاب عدة جرائم لغرض مغادرة الإقليم الوطني ،إذ يتعلق الأمر أساسا بصورة مغادرة الإقليم عبر المراكز الحدودية بوسائل احتيالية ، حيث الوسائل بينتها المادة **175** مكرر **1** في الفقرة الأولى والتي يستعملها المهاجر غير الشرعي لاجتياز المراكز الحدودية ، هي في نفس الوقت تشكل جرائم منصوص ومعاقب عليا بمواد من تقنين العقوبات ، فانتحال هوية تعاقب عليه المادة **247** بالغرامة من **20000** إلى **100000** إما استعمال الوثائق المزورة فتعاقب المادة **218** بالسجن من **5** إلى **10** سنوات على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية المزورة ، ويعاقب على استعمال الوثائق الإدارية والشهادات المزورة بالعقوبات المقررة في المواد **222**، **223**، **227**، **228** من ق.ع ، هذه العقوبات كلها تفوق مدة الحبس فيها ستة اشهر[1].

في هذه الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت في المادة **32** **ق.ع** والتي تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف اشد من بينها ، فإعمالا لهذه القاعدة يعاقب الشخص الذي يغادر الإقليم الوطني بانتحال هوية أثناء اجتياز المراكز الحدودية بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة **175**مكرر **1** ، إما بالنسبة لمن يستعمل وثائق مزورة فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد المبينة أعلاه والمتعلقة باستعمال المزور .

[1]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص 94-95.

يضاف إلى العقوبات الأصلية عقوبات أخرى إدارية ، يمكن أن تسلط على الأجانب ، ويتعلق الأمر بعقوبتي الإبادة والطرد ، وان كان الطرد متعلق بحالتي الدخول والإقامة غير الشرعية وليس الخروج غير الشرعي من الإقليم ، فانه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر قررا بإبعاد الأجنبي الذي أدين في جناية أو جنحة ، حيث جاء في المادة في المادة **13** من قانون العقوبات المتضمنة العقوبات التكميلية انه يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة او عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن .

ونقدر أن الحكم بالإبعاد دون الحكم بعقوبة الحبس يكون انفع للأجنبي والدولة على حد سواء ، ذلك أن الشخص يود الخروج من الإقليم أساسا ، أما الدولة فبحبسه تكون قد حملت نفسها تكاليف التقاضي والإقامة داخل المؤسسة العقابية ، فكان من الأحسن الحكم بغرامة جزائية تستفيد منها خزينة الدولة وتغطي مصاريف الترحيل [1].

[1]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص 95-96.

الفصل الثاني : آليات المختلفة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

للحد من خطورة الهجرة الغير الشرعية عمدت الدولة على فرض عقوبات للتخفيف من هذه الظاهرة ومعالجتها للحفاظ على استقرار وامن شعبها .

لذلك كان لابد من مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي ، لذلك ستتم دراسة هذا الفصل كالأتي :

المبحث الأول: الآليات الوقائية

المطلب الأول : الآليات الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثاني الآليات التنظيمية والقانونية

المبحث الثاني: التدابير المختلفة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: التدابير ذات الطابع الوطني

المطلب الثاني: التدابير ذات الطابع الدولي

المبحث الأول: آليـــــات الوقائيـــة

تعـــاني الدولـــة مـــن موجـــات الهجـــرة الغيـــر الشـــرعية ســـواء الوافـــدة أو الخارجة منها القيام بجهود لمحاربة هذه الظاهرة.

المطلب الأول : الآليات الاجتماعية والاقتصادية

الفرع الأول : التربية والتعليم

إن وظيفـــة الأســـرة هـــو ضـــمان الأمـــن لأفرادهـــا وتربيـــة أطفالهـــا ، ومـــن خلالهـــا يـــتعلم هـــؤلاء الأطفـــال عـــادات وتقاليـــد جمـــاعتهم ويكونـــون شخصـــيتهم عـــن طريـــق تقليـــد الأوليـــاء ، والبنـــاء الثقـــافي الـــذي يتعـــرض لـــه الفـــرد يـــتم مـــن خـــلال التوفيـــق بـــين دوافعـــه الخاصـــة وبـــين مطالـــب واهتمامـــات الآخـــرين، فالطفـــل يـــتعلم تـــدريجيا كيـــف ينـــدمج مـــع عالمـــه الأســـري وإدخـــال المعطيـــات عـــن الأخـــلاق والثقافـــة، والتعـــرف علـــى معـــايير وقـــيم المجتمـــع الـــذي يعـــيش فيـــه، فالطفـــل يتصـــرف وفـــق الأطـــر التـــي تفرضـــها التربيـــة التـــي يتحصـــل عليهـــا، وبالتـــالي يـــدخلها ضـــمن بنيتـــه الشخصـــية،[1] وتكـــوين عقلـــه وتشـــكيل انســـيابيته، ورغـــم أن هـــذا التكـــوين يوصـــف بالحيـــاد والاســـتقلالية إلا انـــه فـــي الواقـــع إعـــادة إنتـــاج لنظـــام الاجتمـــاعي الموجـــود ، ومـــن واجـــب الوالـــدين تربيـــة أبنـــائهم تربيـــة صـــالحة ، والتضـــحية مـــن اجلهـــم والاهتمـــام بشـــؤون أولادهـــم وعـــدم تـــرك الأولاد للضـــياع ، فـــان كانـــت تنشـــئة الابـــن صـــحيحة يكتســـب الطفـــل شخصـــية ســـليمة ، أمـــا فـــي حالـــة كانـــت التنشـــئة غيـــر ســـليمة فالطفـــل فـــي هـــذه الحالـــة يكـــون علـــى الأرجح منحرفا.

[1]) مسعودي يوسف، **الآليات القانونية لمكافحة المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81-10** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، .- العدد 25 ، المجلد الثاني، ص 352.

بالإضافة إلى مواجهة مواقف الفشل والإحباط ، فالإحباط حالة انفعالية غير سارة الناجمة عن إعاقة لسلوك الموجه نحو هدف معين ، ولكل كل ما هناك هو تقليل شعور الإنسان بها ، ويمكن أن يأتي ذلك عن طريق :

أ- يمكن للإنسان أن يتحاشى الوقوع في كثير من المواقف الإحباط وحرياته عن طريق وضع خطط ،والبرامج التي يرسمها لنفسه وعمل حسابات دقيقة لكل متغيرات والاحتمالات حتى لا يقع في عقبات.

ب- ينبغي للفرد أن ينمي قدراته واستعداداته ومواهبه ، وخبراته بحيث يزيد من معدلات كفاءته الإنتاجية الفكرية والإبداعية وبذلك عليه أن يحسن تعليم نفسه وتلفي التدريبات الأزمة لكي لا يكون محل إحباط.

ج- يتعين على الفرد ألا يخلق هوة سحيقة بين مستوى طموحه ومستوى اقتداره[1].

الفرع الثاني : الأمن الاجتماعي

لقيام المجتمع العربي على أسس سليمة تضمن لأبنائه الاستقرار النفساني والمعيشي وبالتالي الاقتصادي والسياسي [2]، وكذلك عرضا لصورة ما يعتري هذا المجتمع من اهتزاز نتيجة للانحراف والإجرام تمهيدا لدراسة أسبابه وسبل معالجتها والوقاية منها.

ولا شك في أن تامين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع العربي مرتبط بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

---

[1]) مسعودي يوسف،**المرجع السابق** ، ص 353.

[2]) عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 57.

إن أهداف التنمية بمفهومها الواسع أو المركب متعددة ، إذ لا تقتصر فقط على أهداف الاقتصادية ، بل تتعداها إلى أهداف أخرى غير اقتصادية والسعي لتحقيق التنمية يعني العمل على جبهات متعددة في نفس الوقت لتحقيق أهداف من بينها :

أ- رفع مستوى الحياة البشرية عن طريق القضاء على الفقر من خلال توفير فرص العمل.

ب- تحرير الإنسان من الاستغلال والمهانة من خلال إفساح المجالات لممارسة الحريات وللمشاركة في اتخاذ القرارات لتحرير المجتمع كله من استغلال المجتمعات الأخرى له ، وتحرير الاقتصاد وزيادة درجة اعتماد المجتمع على ذاته

ج- زيادة إنتاج السلع والخدمات ذات القدرة على إشباع الحاجات الأساسية للبشر ، وهو ما يعني تحرير الإنسان من الفقر والعوز والجهل والمرض[1].

[1]) عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق ، ص58.

المطلب الثاني :الآليات القانونية والتنظيمية

فرع الأول : الجوانب القانونية و والتنظيمية ودورها في معالجة ظاهرة الهجرة غير شرعية.

أولا: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطارها القانوني

هناك عدة آليات وضعت لتقليص الهجرة غير الشرعية منها: الإجراءات القانونية، والتنظيمية والأمنية، حيث تعمل في مسار واحد، وتقوم بمهمة واضحة هي التصدي لمنع الهجرة وما يترتب عنها من مخلفات ضارة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والأخلاقي، لكن ما يعاب على هذه الآليات منذ بداية نشاطاتها خاصة مع الحدود لم تصل إلى نتيجة، بسبب زيادة التدفق البشري الهائل من الدول التي عاشت ولا تزال تحت وطأة الحروب والتصفيات العرقية، لذلك كان شعار المستضعفين الأمن مقابل الغذاء.

إن الدولة المرسلة للمهاجرين غير الشرعيين ودول العبور ومنظمات الدفاع عن الإقليم أكدت أن الإجراءات وحدها لا يمكن أن توقف تيارات الهجرةّ حقوق الإنسان، قدّ مشروعات التعاون الدولي بين الدول الغنيةّ غير الشرعية، ما يتطلب دعم مشروعات التنمية التي تساعد على الحد من البطالة ومن ازدياد معدلات الفقر[1].

وقد طالبت الحكومة الليبية دول الإتحاد الأوروبي بتقديم الحلول العملية لمشكلة المهاجرين غير الشرعيين، كإقامة مشاريع استثمارية لتوطينهم في بلدانهم، كما يدرك أن الإتحاد العام التونسي للشغل(**النقابة العمالية**) والرابطةّ التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان قد اجمعا على

[1]) الأخضر عمر الدهيمي، **دارسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2010، ص15.

رفض الحلول الأمنية لمحاربة ظاهرة غير الشرعية وتبقى جهود الجزائر وحدها من تقابل الظاهرة بنوع من الصمود في التعامل معها بعقلانية، حيث لم تسمح الجزائريّ لهجرة الشبابّ في فترة التسعينيات فقط لأسباب أمنية، ومع ذلك لا توجد اليوم نوايا الشبيبة إلا المخاطرة بنسبة كبيرة.

أ- دور الدولة الجزائرية في مكافحة الظاهرة

لا يمكن لأي دولة مهما كان حجم إمكانياتها أن تتصدي لوحدها لظاهرة الهجرة السرية، بل لا بد من التعاون على المستوى الجهوي والإقليمي والدولي ، إن عملية التنسيق في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية، أن يشمل تبادل المعلومات بصفة إجمالية وفعالة وذلك بالتعرف على :

- ✓ التوغل والتسلل لتراب الوطني وكشف ممرات الدخول والخروج المستعملة.
- ✓ التعرف على الجماعات المختصة بالتهريب.
- ✓ البحث والكشف عن الشركاء المحليين والأجانب.
- ✓ دعم مصالح أمن الحدود بوسائل حديثة ومتطورة تساعد وتسهل الكشف ومتابعة وتقفي أثار المهاجرين[1].
- ✓ جمع المعلومات وتقضي الحقائق في أماكن تجمع المهاجرين ونقاط التقائهم لكشف شبكات التهريب.
- ✓ جمع المعلومات على المستوى المركزي مديرية شرطة الحدود والتنسيق بين مختلف مصالح الأمن الأخر.
- ✓ القيام بدوريات مستمرة على محيط المطارات والموانئ وعلى طول

[1]) الاخضر عمر الدهيمي، **المرجع السابق** ، ص 16.

الحدود البرية لاستشعار أي حركة مشبوهة للمرور.

- ✓ الدوريات المكثفة التي يقوم بها خفر السواحل بعرض البحر.
- ✓ مراقبة الدائمة والمستمرة للحدود بصفة مستمرة آلية ونظامية[1].

ب- الإجراءات القانونية

فقد أصبحت الهجرة غير الشرعية جريمة طبقا للقانون الجنائي المعدل يوم **31** أوت **2008** والذي يجعل "الحراقة" عرضة للسجن لستة أشهر كاملة.

حيث تتم محاكمة الحراقة الذين يقبعون رهن الحبس المؤقت وفقا للمادة **175** من القانون **90/10** المؤرخ في **08** المؤرخ في **25** فيفري **2009** المعدل والمتمم للأمر 66/651 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وكون ظاهرة الهجرة غير الشرعية تزداد تفاقما من يوم إلى آخر، ألزم الدولة على إعادة النظر في القوانين السابقة حتى تكون أكثر صرامة وموضوعية قانون **11/08 مؤرخ في 2008/06/25**[2].

ووفقا للجانب التشريعي الجزائري الذي ذكرناه سابقا، فإننا نضيف إليها قرار وزاري مشترك المؤرخ في**1986/06/17** المتضمن تطبيق إجراءات المرسوم رقمّ **75/ 111** وكذلك قانون رقم **10/21** المؤرخ في **1981/07/11** المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب.

و الملاحض في هذا القانون أن الجزائر لم تجرم المهاجر السري

---

[1]) الأخضر عمر الدهيمي، **المرجع السابق** ، ص 16.

[2]) القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 **يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**، الجريدة الرسمية، العدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008.

بقدر ما وضعت له إجراءات جزائية وعقابية ضد من يرتكب الجرائم بأنواعها أما المقيم فله شروط خاصة بالعلم مثلا وهذا ما نلمسه في المرسوم**09/ 01** المؤرخ في **2009/02/25** يعدل وتمم الأمر رقم **156/66** المؤرخ في **1966/06/03** المتضمن إجراءات جزائية وعقابية في الجانب المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقةّ المتعلقة بمغادرة التراب الوطني والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين خصوصا المادة **103** مكرر.

ورغم هذه الترسانة من القوانين إلا ها أثبتت محدوديتها في الحد من الظاهرة غير إن صدور قانون البحري الجديد سنة**1998** في مواده **544** إلى **594** ومن**857** إلى **859** والذي عالج أو تصدى نوعا ما للظاهرة كونه كان أكثر فعالية وردع نوعا ما إلا أن القانون رقم **11/08** المؤرخ في **2009/08/28** المتعلق بشروط دخول حركة الأجانب شدد من إجراءات الإقامة ودخولهم وربطها بمجموعة من الإجراءات الجزائية العقابية كما هو ح من المادة**38** إلى**50** والذي من المفروض أن يعطي نتائج ايجابية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والشبكات والأشخاص الذين يقفون وراءها [1].

ج- إجراءات اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام **2003** من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة خبير في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأتً وتضم هذه اللجنة **19** أعمالها عام **2004** وكلفت بعدة مهام منها:

[1]) رضا هميسي، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباط،2018، ص25.

– السعي من اجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة .

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

– تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة .

– قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، واقترح إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية، والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة[1].

وكان لهذه الإجراءات القانونية آثار عكسية حيث استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأصبحت تلك الدول قبلة لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أميركا الوسطى والجنوبية ودول أسيا(**الصين، باكستان..الخ**) ودول أفريقيا، ظهرت طرق وأساليب جديدة كان من أبرزها ما شهدها العالم من مشاهد غرق مؤثرة فيما بات يعرف برحلات قوارب الموت .

[1]) رضا هميسي، **المرجع السابق** ، ص 26.

نفهم من هذه الإجراءات الجزئية بأننا لم نصل بعد إلى تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية من كل الجوانب لأسباب انتشار غير الشرعية أي هناك جوانب أخرى متم الظاهرة لم تكن ضمن أولويات المنظمات المهتمة بمكافحة الظاهرة على نطاق واسع، منها ما يخص الجانب الإنساني بغرض الحماية لا بغرض الوقاية وحدها سياسة التجريم لم تكن معقولة ما لم تكن إلى التي أظهرت فشلها بكل وضوح، لأن جانبها سياسة تنموية تعمل من داخل المنظومة التي تسعى إلى الحل المناسب .

د- آليات التشريع لمنع الهجرة غير الشرعية

تبذل مصر جهودا ملموسة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة آليات، من أهمها الآليات التشريعية والآليات والجهود التي تقوم بها الوزارات المعنية بهذه الظاهرة مثل وزارتي الخارجية والداخلية وأيضا من هذه الوسائل التعاون مع بعض الدول المستقبلة للمهاجرين المصريين كإيطاليا [1].

لكن هذا التعاون لم يكن كافيا للحد من الظاهرة من حيث التشريع الموحد والشامل ، بحيث كل دولة مستقبلة تشرع حسب متطلباتها ومصلحتها في امتصاص التدفق للمهاجرين اما باتخاذ سياسة التنمية المستدامة أو الطرد أو الإقامة المؤقتة، والعكس تتخذ الدولة المصدرة أو محطة العبور من دول شمال إفريقيا مثلا سياسة التجريم وسياسة التغريم.

[1]) رضا هميسي، **المرجع السابق** ، ص 26.

اتخذت مبدأ الإدارة بحكم أن التعاون بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة غير متوازنتين أو غير متكافئتين اقتصاديا، وعليه تكون التدابير والإجراءات المتخذة غير ناجحة من جانب واحد، بينما يكون الطرف الثاني عبئا على الآخر.

كذلك لم تكتف الدول الأوربية بإتباع النصوص القانونية لقمع الهجرة السرية ، و إما جسدت ذلك عمليا حيث عمدت اسبانيا إلى تنفيذ مشروع برنامج الكتروني متكامل لمراقبة شواطئها الجنوبية المطلة على مضيق جبل طارق من الهجرة الإفريقية غير الشرعية، وقد دأبت الحكومة الاسبانية من اجل الحصول على أن وقف الهجرة غيرّ مساهمة مالية كبيرة من قبل الاتحاد الأوربي، على اعتبار الشرعية عبر اسبانيا ليست مشكلة اسبانية محلية، بل مشكلة جميع الدول الأوربية الأخرى، وحل المشكلة من على الشواطئ الاسبانية سوف يعود بالفائدة على جميع الدول الأوربية الموقعة على اتفاقية حرية التنقل الأوروبي[1].

كما أنشئت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود من قبل الاتحاد الأوربي عبر العديد من المراحل الوكالة الأوربية لإدارة الحدود بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقية **دبلان** الأولى والثانية بين عامي **2000** و **2001** والتي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، وفي سنة **2002** أقر المجلس الأوربي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة وخلص إلى اعتماد برنامج تم من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة خمسة

[1]) ختو فايزة، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية1995-2010**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، .2010 ، ص 78.

سنوات، وفي العامّ لاهاي الذي ذاته تم التفاوض حول إنشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوربا وأفضى إلى صياغة أول اتفاق حول ذلك مع ليبيا. وفي ذات السنة أصدر المجلس الأوربي تنظيمه رقم **2004 – 2007** تتضمن إنشاء الوكالة الأوربية لإدارة الحدود والتي ويقع مقر هذه الوكالة في **فيروسفي ببولونيا** ، ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية ، واثنان وعشرون طائرة صغيرة، ومائة وثلاثة عشر باخرة، بالإضافة إلى أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب [1].

في الأخير نقول، يزداد الأمر غرابة حين نجد تكاثف جهود دول من الضفتين مع تشديد الرقابة على المهاجرين السريين ثم تطفو الظاهرة على السطح لتظهر في صفحات وسائل الإعلامّ متحدية الآليات والتدابير المتخذة في التصدي للهجرة ،خاصة تداخلها مع جرائم أخرى زادت حدة انتشارها الشرعية صارت إيبولا العصر، ينخر كيان الدول من كل الجوانب.

إن حاجة الجزائر إلى تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة دفعت بها إلى إجراء تغيرات على تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم **11/08** الخاص بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد ، حيث يسعى هذا القانون إلى تلبية حاجة الجزائر توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني مصمم وفق رغبتها في وضع حد لهذا التدفق، والذي تواصل مؤشراته السنوية في الصعود، وذلك من خلال التوسيع بشكل

[1]) ختو فايزة، **المرجع السابق** ، ص79.

كبير من صلاحيات السلطة المعنية بمراقبة وضع الأجانب، وتحديد مدة تأشيرة العبور المسموح بها. إضافة إلى تقديم إجراءات ردعية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص هذا القانون، منها الترحيل والطرد إلى الحدود، ومنها كذلك العقوبات الجنائية والمتمثلة بالسجن والغرامة المالية.

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية التي تواكب التحولات التي يشهدها العالم، والرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب مادة **175** مكرر **1** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية كل جزائري أو أجنبي سيغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول[1]. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

ثانيا آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار تنظيمي

شرعت الدولة الجزائرية في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل المعدات والوسائل التي بواسطتها يمكن التصدي لهذه الظاهرة مثل مضاعفة عدد الوحدات الأمنية، وتكثيف الدوريات ومسح الشريط الساحلي، واستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات الاستطلاع

[1]) يوسفات علي هاشم ، **الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر** ، جامعة أحمد درارية– ادرار ، 2018 ، ص 352.

وإنشاء قواعد جوية خاصة بها بهدف تحديد أماكن المهاجرين غير الشرعيين واستخدام الأنظمة المعلوماتية المتطورة مثل المراقبة الالكترونية المتصلة بالكاميرات على طول الشريط الحدودي ، ونظرا لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبتها وحمايتها وتنظيم العبور منها واليها إلى عدة وحدات أمنية أهمها:

1- حراس الحدود : فرقة تعمل تحت لواء الدرك الوطني حيث تسهر على المداومة في مراقبة الحدود فهي متواجدة في جميع النقاط الحدودية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة لجميع أنواع الجرائم وفي هذا الإطار فإن وحدات حرس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباط وثيق لمحاربة الهجرة غير الشرعية منها مايلي [1]:

- ✓ مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين في حالة غير شرعية .
- ✓ كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين .
- ✓ التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الإفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- ✓ تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني .
- ✓ المساهمة في تحقيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في

[1]) فتيحة كركوش، **الهجرة غير الشرعية في الجزائر** ، الرابط الإلكتروني http//revies.univ-www.uorgla .

وضعية غي شرعية .

- ✓ جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها.
- ✓ محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في الهجرة الغير الشرعية التهريب المتاجرة بالمخدرات .
- ✓ مراقبة وحراسة الحدود، منع وإحباط كل اختراق للحدود الوطنية.
- ✓ مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم حالة بحث أو فرار.
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم**02** بوهران تتكفل بحراسة الحدود الغربية.
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم **03** ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية كالمغرب موريتانيا الصحراء الغربية لها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات .
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم **05** بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس .
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم **04** بورقلة وكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية أي تونس وليبيا[1].

2- مصالح حراس الغابات : تابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري ، تتواجد بكل الولايات ، وبحكم نشاطها الذي يعتمد على التنقل بالجبال والغابات ، والدوريات الشيء الذي يمكنها من اكتشاف المخابئ الخاصة بالمهاجرين السريين والتبليغ عنهم لدى مصالح الأمن.

3- حراس السواحل : وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل

[1]) فتيحة كركوش، **المرجع السابق** .

أساسا بحراسة الموانئ وحميتها من كل محاولات التهريب البحري كحراسة الشواطئ وإفشال محاولات تهريب المهاجرين الغير الشرعيين عن طريق البحر وتكلف ايضا بمهمة انقاذ المهاجرين الغير الشرعيين من الغرق في عرض البحر كما أن لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة السرية وتجوب في البحر كي تقوم بالتداخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهيب الأشخاص وإحباط كل المحاولات لذلك كما أنها تقوم بحراس لبواخر الأجنبية.

4- الحرس البلدي: هو جهاز تم استحداثه مباشرة بعد تفاقم ظاهرة الإرهاب، وتابع إداريا لوزارة الداخلية من الجانب العملياتي، يخضع تحت وصاية الدفاع الوطني جيش ودرك ومهامه في مجال مكافحة الهجر غير الشرعية ، تقتصر على التبليغ عن كل شخص مشبوه لمصالح الدرك، كون الحرس البلدي منتشرة تقريب في جميع قرى ومداشر التراب الوطني[1].

ولليقظة الدائمة أثناء التدخل أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة بإفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق على متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام اكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر لمصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية والبحرية والجوية المتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود.

[1]) منتدى الجلفة، **الهجرة غير الشرعية**، الرابط الإلكتروني: www.djelfa.info 2018.

فرع الثاني : مكافحة الأجانب مقيمين بطريقة غير شرعية

أولا : إجراء الوقاية والتنسيق

تعتبر الجزائر القبلة المفضلة لدى هؤلاء خاصة بعد الاضطرابات التي عرفتها تونس وليبيا .[1] ونتيجة لتبني الدول الأوروبية لسياسات أمنية وآليات إستراتيجية لوقف هذا النزيف البشري كغلقها لحدودها وتشديدها لإجراءات الرقابة على موانئها من جهة ومن جهة أخرى الإنعاش الاقتصادي والتنموي والاستقرار الأمني الذي عرفته الجزائر هذه الفترة هذان العاملان كان لهما كان لهما الأثر البالغ في تحول الأراضي الجزائرية من منطقة عبور إلى منطقة إقامة واستقرار سواء لفترات قصيرة أو بصفة دائمة [2].

وهذه المعالجة لا تكتمل إلا إذا اتخذ في الحسبان التحكم في مراكز المراقبة وتحصين الشريط الحدودي وبالأخص أماكن وممرات التسلل، ومراقبة حركة الأجانب عبر التراب الوطني للوقاية من الحصول غير الشرعي على الحق في الإقامة باستعمال وثائق مزورة، وعن طريق الزواج الأبيض أو الأبوة الصورية. كما يجب وفي إطار محاربة هذه الظاهرة منع تشغيل العمالة الأجنبية ومنع إيوائها ونقلها عبر الخطوط الداخلية وبين الولايات وتعزيز ذلك بعقوبات ردعية على المخالفين لتحقيق النتيجة المطلوبة .

---

[1]) منتدى الجلفة، **المرجع السابق** .

[2]) كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، **الهجرة غير الشرعية**، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 04 ، جوان 2016 ، ص 278.

لذلك تلجأ كل دولة لوضع تنظيم تشريعي خاص بإقامة الأجانب داخل إقليمها، وهو تنظيم آمر بطبيعته يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم شروط قبول دخول الأجانب إلى الإقليم والأحكام المتعلقة بإقامتهم وتحديد الوثائق والشروط المطلوب توفرها لتمكينهم من هذا الحق [1].

القانون **11/08** يحدد شروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ووضعية الأجانب في الجزائر ، ولقد جاء هذا لمواجهة تنامي ظاهرة غير الشرعية ، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة .

كما يحدد القانون السالف الذكر الإجراءات الواجب إتباعها حال انقضاء مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي والتي تخوله الحق في الإقامة أو في حالة رغبته في الخروج الإرادي قبل انتهاء مدة إقامته، أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة ضد الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو لألمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون حيث قامت الجزائر في هذا السياق بترحيل **03** آلاف مهاجر غير شرعي من جنسية نيجيرية إلى بلدهم الأم، فيما ستواصل إجراءات ترحيل الرعايا الذين لا يزالون في التراب الجزائري بطريقة غير شرعية تبعا لتحسن الأوضاع في بلدانهم وذلك

[1]) كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، **المرجع السابق** ، ص 279.

بالتنسيق المسبق مع ممثلاتهم الدبلوماسية .

وبعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود[1].

كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين وهو ما تم في القانون رقم **09-01** قانون العقوبات .

ثانيا : قرار الإبعاد والطرد

أما بالنسبة للإبعاد يكون على مستوى مراكز المراقبة الحدودية لشرطة الحدود في حالة عدم حيازة الأجنبي على إحدى الوثائق القانونية التي تسمح له بالدخول إلى التراب الوطني بطريقة شرعية مثل جواز سفر أو تأشيرة .

الإبعاد: هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بالإشهار وأمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة تعرض للجزاء والإخراج بالقوة إلا أن الدولة المبعدة لتدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في أبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية والأصل في الإبعاد أنه عمل أفراد معنيين غير أن لها أن تقوم بما يسمى بالإبعاد، ويهدف الإبعاد إلى الحد من تهديد الذي يشكله الأجنبي المقيم بصفة قانونية على أرض الدولة ضد نظامها وأمنها العام في حين أن الترحيل يكون نتيجة مخالفة أجنبي

[1]) يوسفات علي هاشم ، **المرجع السابق** ، ص 342.

في القواعد المتعلقة بنظام الدولة أو قواعد الدخول.

أما قرار الطرد : إجراء يتخذ ضد أي شخص مقيم بأرض الوطن بطريقة غير شرعية وهذا أثناء ضبطه من قبل مصالح الأمن .

حيث يتم تحويله إلى مصالح أمن الدوائر أو الولايات لتتخذ ضده إجراءات اللازمة، سماع أقواله على محضر رسمي، يحول إلى نقاط العبور من ولاية إلى أخرى تصويره، وأخذ بصماته، القياسات، ثم أين يتم تسليمه إلى إحدى المراكز الحدودية في غالب الأحيان التي بدورها تسلمه إلى السلطات الأمنية لدولته الأصلية، وفي بعض الأحيان يبعد بواسطة طائرة عندما يكون قادما من دول إفريقية لا تملك حدود مشتركة معنا [1].

[1]) يوسفات علي هاشم ، **المرجع السابق** ، ص 342.

المبحث الثاني : التدابير المختلفة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: التدابير ذات الطابع الوطني

رغم كل التدابير والإجراءات المتخذة إلى جانب القوانين التنظيمية التي سخرت من طرف السلطات المعنية للحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية لما تحمله من أخطار على الأمن العمومي تبقى محدودة بدون وجود جهاز أمني وهذا ما أخذت به الجزائر بتخصيصها لأجهزة أمنية توكل لها مهمة مكافحة الظاهرة كحراس الحدود، حراس السواحل وأخيرا شرطة الحدود، وبعض التشريعات، إلا أن الواقع اثبت عدم فعالية تلك الجهود المبذولة من قبل السلطات التشريعية والهيئات الأمنية في الجزائر، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

الفرع الأول : غموض التشريع العقابي الجديد في الجزائر

تنبه المشرع الجزائري لوجود فراغ قانوني رهيب في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر، فاصدر القانون رقم **09- 01** مؤرخ في **25 /2009/02** المعدل والمتمم للأمر **66-156** المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات في مادته الثالثة المتممة لقانون العقوبات بقسم ثامن عنوانه الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني[1]، والمتضمن استحداث المادة **175**مكرر **1** والتي حررت فقرتها الثانية بشكل يخالف التزامات الجزائر الدولية وربما كان الخطأ هنا خطأ المؤسسة التشريعية، كما سيأتي بيانه لتركيز اقتراح

[1]) أسامة بدير، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية(التعريف –الحجم –المواثيق الدولية – الدوافع والأسباب)**، مجلة الديوان 26يناير 2010، ص34.

التعديلات على حذف الفقرة **02** بدل اقتراح تعديلها ولا يزال الوقت مناسبا لاستدراك الخطأ وتعديله، ومن باب التحسيس بأداء للواجب الوطني في تشخيص الخلل واقتراح إصلاحه يقع علينا التزام التنبيه بموقع كل خلل، وتقديم الحل كلما اقتضى الحال ذلك[1].

بالرجوع إلى أحكام المادة **175** مكرر **01** الجديدة من قانون العقوبات بالرجوع إلى أحكام المادة **175** مكرر **01** الجديدة من قانون العقوبات التي كانت محل مناقشات وموضوع اقتراح تعديلات في البرلمان الجزائري، لكن انتهت للأسف إلى فشل رغم أهميتها، ذلك بأن في الدورة العادية الثالثة ضمن الفترة التشريعية السادسة وتحديدا في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء **2009/01/21** قدم النائب السيد "طيفور بن موسى" رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اقتراحات التعديلات المقدمة من النواب والبالغ عددها **07** تعديلات[2]، لعل أهمها كان اقتراح حذف الفقرة الأخيرة من المادة **175** مكرر **01** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، غير أن اللجنة فضلت الإبقاء على ما ورد في مشروع القانون **01/09** بالإبقاء على المادة **175** مكرر **01** بفقرتيها الاثنتين .

لكن التاريخ سجل أنه في جلسة التصويت على مشروع القانون رقم **01/09** يوم **2009/01/21** قدمت مندوبة أصحاب التعديل **01** كلمة نيابية عن حزب العمال النائب السيدة "نادية شويتم"، تطالب بحذف الفقرة **02** من المادة **175** مكرر **01** ،لأن من غير المعقول أن نحاول معالجة

---

[1]) أسامة بدير، **المرجع السابق** ، 35.

[2]) ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2012 ، ص43.

مأساة وطنية عقابيا، لأن هذا الإجراء هو عقاب مزدوج للشباب وللعائلات، وفي نفس الاتجاه قدم مندوب أصحاب التعديل رقم **02** النائب السيد"الطاهر عبدي" نيابة عن السيد"عبد العزيز بلقايد" الذي نادى بالاقتداء بفكرة الكتاب الأخضر للهجرة بعدم اعتماد سياسة الكل الأمني، لأن سجن الشباب المهاجر سوف يزج بهم مع المجرمين فماذا سيتعلمون في السجن؟

وفي نفس السياق والاقتراح، ألقى النائب السيد :عبد القادر "بلقاسم قوادري كلمة بصفته مندوبا عن أصحاب التعديل رقم **03** تقترح مراجعة الفقرة **2** من مادة **175** مكرر **1** بحذفها على اعتبار أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو ما يصطلح عليه بـ "الحرقة" مرض اجتماعي ناتج عن أسباب عديدة، فهي نتيجة وليست سببا، وكل تلك المقترحات كانت تصب في مقترح إلغاء الفقرة **02** من المادة **175** مكرر **01** من قانون العقوبات.

غير أن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في رده على النواب، وقع في تناقض مع كلمة وزير العدل السابق حافظ الأختام السيد" الطيب بلعيز" في رده على اقتراحات النواب، حيث قال: لقد دارت مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب هذه التعديلات، وتوصلت اللجنة إلى عدم تبنيها ومن الأسباب التي ذكرها: أن هذه الفقرة تعتبر قاعدة عامة ومجردة ولا تخص فئة معينة، بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء،[1] وأن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي يجرم الأفعال التي تقوم بها الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين الذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومعفيين من المسؤولية، وأن القانون يكفل

[1]) غالم نجوى، **المقاربة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية**، مجلة القانون والأعمال، ماي 2017 ، ص 55.

للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف وللقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك[1].

بينما تدخل معالي وزير العدل السابق حامل الأختام السيد"الطيب بلعيز" بإلقاء كلمة بالغة الأهمية بصفته ممثلا للحكومة في رده على مقترحي التعديلات عبر فيها عن احترامه لأراء النواب الموقرين، مبينا أن الداعي الأساسي لاستحداث المادة **175** مكرر **1** هو سد فراغ قانوني في قانون العقوبات، ومما قاله بالحرف الواحد لقد تلقت الحكومة أمرا صارما من رئيس الجمهورية خلال اجتماع وزاري بتشكيل لجنة تعمل من أجل الوصول إلى أسباب ومسببات هذه الظاهرة لمعالجتها، وذكرت بأن هذه الظاهرة شأن المجتمع ككل وليست شأن الحكومة وحدها، وأقول هذا للتوضيح حتى لا يكون هناك لبس أو غموض بخصوص هذه النقطة، فقد اعتبرنا هؤلاء الشباب، لأنني أفضل استخدام هذا المصطلح ضحايا ولم نقم بمتابعتهم أو معاقبتهم بل جاءت هذه المادة كقاعدة عامة ولا علاقة لها بالحراقة .

مكرر وبعد كلمة وزير العدل السابق يتضح جليا أن المادة فعلا سدت فراغا قانونيا، ولكن طالما السيد وزير العدل قال لا علاقة لها ب الحراقة لأنهم ضحايا، وهو مفهوم المادة **175** من البرتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو البرلمان بدل التمسك فقط باقتراح حذفها،[2] بجعل نصها ينصرف فقط إلى بارونات تهريب البشر وتهجيرهم بدل جعلها قاعدة عامة لا تخص فئة معينة وتشمل

[1]) غالم نجوى، **المرجع السابق** ، 56.

[2]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص 97.

كافة الأشخاص دون استثناء مما يسوي بين مهربي البشر وضحاياهم من المهاجرين السريين.

لكن المادة **175** مكرر **01** المذكورة بعد التصويت العام عليها بالمجلس الشعبي الوطني مر ت ربما بفعل أدبيات تعليمات الكتل مرور الرسالة في البريد بفقرتيها الأولى والثانية ،وللأسف الآن تطبق على المهاجرين السريين عن طريق البحر أحكام المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات مما من شأنه أن يجعل الجزائر في وضعية مخالفة صريحة لأحكام المادة **5** من البرتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين المشار إليه أنفا غير أن هذا الإغفال من طرف المشرع الجزائري أو خطا في تحرير الفقرة 02 من المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري وهي :

– تضمنت الفقرة الأولى عبارة "**كل جزائري أو أجنبي مقيم**"، مما أدى إلى بروز إشكال حول مدى شمول النص للأجانب الداخلين أو المقيمين بصفة غير مشروعة بالجزائر، وبالتالي إحداث ثغرة قانونية بالنص، لذا يقترح استبدال العبارة بلفظ "كل شخص.

– تضمنت المادة عبارة "**الإقليم الوطني**"، ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود بها، حيث أن الإقليم في القانون الجنائي يشمل الإقليم الفعلي بمجالاته الثلاث (البري والبحري والجوي)، إضافة إلى الإقليم الحكمي المتمثل في السفن والطائرات التي تحمل العلم الوطني،[1] وهو ما يثير إشكالا حول ضابط تحقق الركن المادي، خاصة وأن المشرع لم يعاقب

[1]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص 99.

على الشروع في هذه الجريمة، فإذا كان تفسير القضاء قائم على أن المقصود بالنص مغادرة التراب الوطني، فهذا لا يمنع من إعمال المعنى الحرفي للنص، كون أن الجريمة قد تتم رغم مغادرة التراب الوطني بصفة شرعية، كما هو الحال بالنسبة للبحارة أو الطيارين أو حتى المسافرين الشرعيين الذين يغادرون السفينة أو الطائرة بمحطات الترانزيت أو الوصول بصفة غير مشروعة.

– إذا كانت العقوبات الواردة بالمادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات، تبدو غير قاسية نسبيا مقارنة بالمادة **545** من القانون البحري، إلا أنها غير متناسبة مع طبيعة الجريمة، ولا مع ظروف الجاني، فهذا الأخير لا يعتبر مجرما حقيقيا ومن الخطأ الزج به بالحبس بين المجرمين، كما أن الغرامة هي الأخرى غير واقعية ولا تراعي الظروف الاقتصادية لأغلب المهاجرين غير الشرعيين، لذا كان يقترح على القضاء استبدال العقوبة بالنفع العام [1].

كل ما سبق ذكره، يبدو أن الأحكام المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في مجملها غير متناغمة ولا تحقق الأهداف التي وضعت لأجلها، لذا كان من الملح إعادة النظر فيها.

[1]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص 100.

الفرع الثاني : تقييم سياسة الجزائر في مجال تنفيذ التزاماتها بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

سيتم الوقوف على مخالفة الجزائر لالتزاماتها في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، على النحو التالي :

أولا : مخالفة الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

وفقا لأحكام المادة **05** من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **25** في الدورة **55** مؤرخ في **15/11/2000** تنص على عدم المسؤولية الجزائية للمهاجرين بنصها على أنه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجزائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة **06**[1] من هذا البروتوكول، أي أن المادة **05** اعتبرتهم ضحايا معفيين من المسؤولية الجزائية، والجزائر كدولة ملزمة بمراعاة أحكام المادة **05** المذكورة من منظور أنها صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم **03-418** المؤرخ في **2003/11/09** المنشور بالجريدة الرسمية العدد **69** المؤرخة في **12/11/2003** ،وبالتالي منذ هذا التاريخ المفروض أن تجريم الهجرة السرية عن طريق البحر يمس فقط شبكات التهريب المستفيدة، وليس المهاجرين عبر زوارق الموت لأنهم بكل بساطة ضحايا[2].

---

[1]) المرسوم الرئاسي رقم **03-418** المؤرخ في 2003/11/09 المنشور بالجريدة الرسمية العدد **69** المؤرخة في 12/11/2003 **المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**.

[2]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص 101.

ثانيا : مخالفة الجزائر لالتزاماتها الدولية عند تطبيق المادة 545 من القانون البحري

بمراجعة التطبيق القضائي أحكام المادة **545** من القانون البحري على المهاجرين غير الشرعيين قبل صدور القانون **01/09** ،إنما يمكن اعتباره خرقا فاضحا للمبادئ الدستورية وخاصة المادة **44** من الدستور الجزائري لعام **1996** والمادة الأولى من قانون العقوبات، اللتين أكدتا على شرعية التجريم والعقاب [1].

كما خرق القضاء الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المشروعية الجزائية، وكذا مبدأ البراءة الأصلية، وهي أهم المبادئ التي تكفل حقوق وحريات الأفراد في الدولة الحديثة، لذا فقد تصدى لهذا الخرق نخبة من رجال القانون بما فيهم رجال القضاء أنفسهم من جهة أخرى، فإن المادة **545** من القانون البحري تشترط القصد الجنائي الخاص إلى جانب الركن المادي الخاص كذلك، وهو التسرب خلسة إلى سفينة بغية القيام برحلة، بمعنى القيام بنزهة بحرية طبقا لمفهوم النص الفرنسي، وغني عن البيان أنه لا يوجد مهاجر سري واحد نيته النزهة ومجرد الرحلة من وراء قيامه بركوب البحر، إنما نيته هي المخاطرة من أجل حياة أفضل، فضلا عن أن المادة **545** تتحدث عن السفينة بمعناها الذي يحدده القانون، السفينة التي لها جنسية وعلم وربان وتعتبر امتداد لإقليم دولتها وقطعة منه، ولكنها لا تتحدث عن زوارق الموت التي يقتنيها تجار [2]الموت من بارونات

---

[1]) امحمدي بوزينة أمنة، **المرجع السابق** ، ص112.

[2]) رضوان بوعالية، **ثغرات النظم التشريعية الاقتصادية والاجتماعي في الجزائر و الفراغ القانوني في العلاقات الدولية**،،ص 4-5.,

تهريب البشر عن طريق جمع الأموال من المهاجرين السريين ضحايا هذه الشبكات.

إذن، هنا مكمن الفراغ القانوني وعدم ملائمة أحكام المادة **545** من القانون البحري لمتابعة التسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة عن طريق البحر لعدم مطابقة وقائع ظاهرة التسرب خلسة إلى سفينة بغية القيام برحلة مع أحكام المادة المذكورة .

يؤخذ على المشرع الجزائري، مساواته في العقوبة بين الراكب الخفي وبين عضو الطاقم والموظف الذي ساعده في ذلك، رغم أن هذا الأخير استغل صفته في تنفيذ الجريمة، وهو الاعتبار الذي راعاه في تشديد العقوبة في الكثير من الجرائم، ولكن رغم خطورة الدور الذي عضو الطاقم والموظف في إنجاح عملية التسرب إلا أن المشرع الجزائري لم يطبق معيار تناسب العقوبة مع جسامة الفعل في نص المادة المادة **485** من القانون البحري الجزائري.

وهنا، نجد أنه كان بالإمكان إزالة هذا التعارض بتعديل هذه المادة وتتميمها بإضافة فقرة إشارة يكون نصها: مع مراعاة أحكام المادة **485** من القانون البحري الجزائري، حتى لا يصبح عدم تزويد الراكب الخفي المنفذ بالمؤونة جريمة باعتبارها تعريضا لحياته للخطر وتزويده بالمؤونة جريمة كذلك باعتبارها مساعدة غير مشروعة له على متن السفينة [1].

[1]) رضوان بوعالية، **المرجع السابق** ، ص 5 .

المطلب الثاني : تدابير ذات طابع دولي

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية

لقد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات تنظيمية للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين ، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة ، وبين المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه الظاهرة.

وقد أصبح في علم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة ، وأن المعالجة الأمنية تستوجب تدخل المجتمع الدولي وتنصيب قوانين فعالة من معاهدات وبروتوكولات هامة للتصدي على هذه الظاهرة.

أولا : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ **2000/11/15** ،وتشير أحكام البروتوكول في المادة **02** لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين وقد أوضحت المادة **03** من البرتوكول ما يقصد بتعبير تهريب المهاجرين[1].

[1]) محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، 2011، ص228 .

ويطبق هذا البروتوكول "باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك على منع الأفعال المحرمة وفقا للمادة **04** هذا البروتوكول والتحري عنها و ملاحقة مرتكبيها،حيث عموما ما تكون تلك الجرائم ذات الطابع غير وطني وتكون مكونة فيها "جماعة إجرامية منظمة"، و كذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.

وقد أشارت المادة **07** من البروتوكول إلى أنه **يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن اجل من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.**

أ: تهريب المهاجرين

ب :بالقيام بفرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج : تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازم ة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب وفي المادة أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على[1]" **توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول،ا عادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 7 من هذا**

[1]) محمد رضا التميمي، **المرجع السابق** ، ص 289.

البروتوكول والتي هي من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

وكتحليل لبنود البروتوكول نجد أن أو ل ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دراسة جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة .

ودعامة هذا المنهج، يشترط التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة القصد.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولاً إلى دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر، فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء المهاجرين داخل حدود دولة المهجر، وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ،[1] وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحةً على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي :

[1]) محمد رضا التميمي، **المرجع السابق** ، ص 289.

– منع ومكافحة تهريب المهاجرين

– حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية

– تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف ومن ثم فإن أحكام هذا البروتوكول حول ثلاثة محاور رئيسية تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

أيضا يستنتج من البروتوكول أن جريمة تهريب الهاجرين دائما جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائماً جماعة إجرامية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود.

وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيدا عن تلك الاتفاقية .

ثانيا :اتفاقية شنغن

تم التوقيع على اتفاقية شنغن في لكسمبورغ عام **1975** من طرف **30** دولة معظمها دول في الإتحاد الأوروبي، ودو ل أخرى غير أعضاء في الإتحاد الأوروبي[1]، ودو ل أخرى غير أعضاء يسلندا النرويج وسويسرا وتشارك المملكة المتحدة وأيرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس

[1]) سوماتي شريفة، **الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري** ، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، جامعة أدرار، 2016 ، ص 12.

في إجراءات التحكم المشترك في الحدود ٍ إجراءات الفيزا، كما أن ليس كل دولة عضو في الاتفاقية.

فبعض هذه الدول انضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة، وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شينغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.

وقد أفاد هذا النظام (نظام معلومات شنغن) الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد.

هذا وقد اعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) وهي الجهاز المسؤول عن الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي، ومن ثمة يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية [1].

[1]) سوماتي شريفة، **المرجع السابق** ، ص 13.

ثانيا : الاتفاقيات الثنائية بين الدول

1- الأمم المتحدة

وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى بعملية إعادة التوطين وغالباً ما يصعب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم ومن أمثلة هذه المزايا :

- إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.

- إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين أو إعانات للعائدين أنفسهم.

- تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

وقد طرحت ألمانيا وفرنسا أواخر عام**2007** في اللقاء الذي عقد في مدينة ستراتفورد البريطانية، وشارك فيه وزراء داخلية اكبر ست دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي اقتراحاً يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية، وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء ومنح الدول التي ينزح منها طالبوا الهجرة نسب عالية من فرص العمل المتاحة، والمحددة زمنيا فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال يطاليا ٍ استرجاع المهاجرين غير الشرعيين، ولكن هذه الخطط التي تؤديها كل من بريطانيا وا وألمانيا وبولندا[1]، مازالت تنطلق من حق كل دولة من دول الإتحاد في ممارسة سياسة الهجرة

[1]) سوماتي شريفة، **المرجع السابق** ،ص 14.

والعمل، نابعة من السيادة الوطنية لكل من هذه الدول.

هذا وقد قامت دول من الإتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية مع دول الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عنها، هذا وقد تم توضيح العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول نذكر منها ما يلي :

1 اتفاقية بين إيطاليا و مصر

وتنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفيق أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام **2007** تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو.

2 اتفاقية بين إيطاليا والجزائر

وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقيق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام **2007** ومثلها عام **2009**.[1]

[1]) سوماتي شريفة، **المرجع السابق** ،ص15.

3 اتفاقية بين إسبانيا والمغرب

وتعد نموذجا من الاتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد **3000** عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن **09** أشهر ويفصل الملتزمون من الذين سبق لهم الفصل في إسبانيا.

4 اتفاقية بين اسبانيا وموريتانيا

تم إجراء اتفاقية بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عدد من المهاجر غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم[1] .

الفرع الثاني : دور المنظمات واللجان الدولية

أولا : اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم هذه اللجنة **19** خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم عام **2004** وكلفت بعدة مهام منها :

[1]) سوماتي شريفة، **المرجع السابق** ،ص 16.

– السعي من اجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

– تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر **2005** إلى سكرتير عام الأمم المتحدة جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والت دح يات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من اجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية و يشمل التقرير أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصيات ونتائج المناورات الإقليمية[1].

[1]) وليد الشيخ، " **أوروبا وقضايا الهجرة : معضلة الأمن والاندماج** "**مجلة السياسة الدولية**، عدد 165 ، جويلية 2006 ، ص 69 .

وبالتعمق أكثر نجد أن اللجنة العالمية لها مبادئ معينة كالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءا ة، و يحق للدول بأخذ القرار بالسماح أو عدمه بدخولً من إستراتيجيات التنمية الدولي أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم، وكذا يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها و تقوية التنوع والتماسك الاجتماعي ، كما يحق للمهاجرين معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية وجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية مما يجعلها أكثر اتساعاً المتاحة للمهاجرين، وأخير ا يجب تعزيز سياسات الهجرة ، وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنضيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية[1].

ثالثا : منضمة العمل الدولية

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق بين إحدى هذه ٍ لتشغيل و الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم **79** لعام **1949** والمعروفة بـ"**الهجرة من اجل العمل**"، فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال

[1]) وليد الشيخ، **المرجع السابق** ، ص 66.

المهاجرين، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل كما سعت المنظمة أيضاً خلال الاتفاقية رقم **143** لعام **1975** والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الإتفاقية بتوخي المساواة بين الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات ا لأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الاتفاقية رقم 115 لعام 1975 والخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عفوية للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماع.

وقد تمت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصدقة عليها الذي وصل إلى **175**دولة [1].

[1]) وليد الشيخ، **المرجع السابق** ، ص 67.

رابعا منظمة العمل العربية

أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية [1].

[1]) وليد الشيخ، **المرجع السابق** ، ص 68.

خاتمة

يتضـــح ممـــا ســـبق، أن الهجـــرة غيـــر الشـــرعية لهـــا أســـبابها ومبرراتهـــا ودوافعهـــا التـــي تجعلهـــا فـــي ازديـــاد مطـــرد، حتـــى خرجـــت مـــن دائـــرة الظـــاهرة وتحولـــت إلـــى مشـــكلة دوليـــة فـــي ضـــوء الآثـــار الســـلبية لهـــذه الظـــاهرة وتـــداعياتها فـــي المجـــالات الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والنفســـية والأمنيـــة نتيجـــة ارتكـــاب المهـــاجرين مخالفـــات والاشـــتراك فـــي جـــرائم تزعـــزع الأمـــن والاســـتقرار، لـــذلك، كـــان لابـــد مـــن إيجـــاد آليـــات ووســـائل لمواجهـــة مشـــكلة الهجـــرة غيـــر الشـــرعية، مـــن خـــلال التـــزام الـــدول بالقواعـــد الدوليـــة، كمـــا أنـــه لابـــد مـــن تكـــاتف الـــدول لمواجهـــة هـــذه المشـــكلة فـــي ضـــوء مـــا يترتـــب عليهـــا مـــن مشـــكلات أمنيـــة تهـــدد أمـــن واســـتقرار الدولـــة الجاذبـــة للمهـــاجرين وفـــي الوقـــت نفســـه تهـــدد حيـــاة المهـــاجرين، نتيجـــة تعرضـــهم للابتـــزاز والاتجـــار بهـــم، بالإضـــافة إلـــى أخطـــار الرحلـــة ذاتهـــا نتيجة استخدام قوارب تؤدى إلى إهلاكهم لا محالة.

ويلاحـــظ أن المجابهـــة القانونيـــة لظـــاهرة الهجـــرة غيـــر الشـــرعية تعتمـــد علـــى محـــورين محـــور وقـــائي يهـــدف إلـــى ضـــبط الحـــدود وتنظـــيم إجـــراءات دخـــول الأجانـــب إلـــى الإقلـــيم الجزائـــري والإقامـــة فيـــه، مـــن خـــلال تحديـــد شـــروط تســـليم بطاقـــة مقـــيم، ورقابـــة الأجانـــب فضـــلا عـــن تنظـــيم تشـــغيل العمالـــة الأجنبيـــة بمحاربـــة العمـــل المـــوازي، وضـــرورة حصـــول العامـــل الأجنبـــي علـــى تصـــريح بالعمـــل، وتفعيـــل هيئـــات الرقابـــة والتفتـــيش التـــي لهـــا دور كبيـــر فـــي محاربـــة الهجرة غير الشرعية.

أمـــا المحـــور العقـــابي، فيتمثـــل بـــإجراءات قانونيـــة صـــارمة فـــي التعامـــل مـــع الأجانـــب الـــذين يـــدخلون إلـــى الجزائـــر بصـــفة غيـــر شـــرعية أو يقيمـــون فيهـــا بصـــفة غيـــر قانونيـــة، أو يمارســـون أنشـــطة تخـــالف قـــوانين وأنظمـــة الدولـــة؛ ويـــأتي فـــي مقدمـــة هـــذه الإجـــراءات، طـــرد أو إبعـــاد كـــل أجنبـــي غيـــر مرغـــوب فيـــه، والـــذي يشـــكل وجـــوده خطـــرا علـــى النظـــام العـــام أو الأمـــن، أو الـــذي قـــام بأنشـــطة تتعـــارض مـــع المصـــالح العليـــا للـــبلاد، أو التـــي مـــن شـــانها المســـاس بالســـلم الاجتمـــاعي أو الآداب العامـــة، وكـــذلك تجـــريم مغـــادرة الإقلـــيم الـــوطني بطريقـــة غير مشروعة.

ولقـــد تبنـــى المشـــرع الجزائـــري سياســـة جنائيـــة تعتمـــد علـــى محاربـــة جريمـــة تهريـــب ٍ نـــزال أشـــد العقـــاب بمرتكبيهـــا، وقـــد انعكســـت هـــذه المهـــاجرين ومحاصـــرتها وتجريمهـــا وا العقوبـــات الصـــارمة فـــي الأخـــذ بظـــروف التشـــديد ومعاقبـــة كـــل ضـــالع فـــي جريمـــة تهريـــب المهـــاجرين أو كـــان علـــى علـــم بارتكابهـــا، وعـــدم اســـتفادته مـــن الظـــروف المخففـــة، ومنـــع الأجنبـــي مرتكـــب جريمـــة تهريـــب المهـــاجرين مـــن الإقامـــة فـــي التـــراب الجزائـــري؛ وفـــي المقابـــل تبنـــى مقاربـــة وقائيـــة تعتمـــد علـــى الإعفـــاء مـــن العقوبـــة المقـــررة فـــي حالـــة إبـــلاغ الســـلطات عـــن جريمـــة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

فـــي ظـــل المشـــاكل التـــي تعـــاني منهـــا الجزائـــر فـــي مجـــال مكافحـــة الهجـــرة غير الشرعية، يمكن الإشارة إلى نتائج دراستنا، والتي من أهمها ما يلي :

- ✓ إن الدخول إلى إقليم دولة أجنبية بطريقة غير مشروعة هو تسلل مهما كانت أهدافه أو الغاية منه، ولا تعفي الأسباب والدوافع التي أوردناها ما يتعلق منها بالدولة المنشأ أو الدولة المستقبلة أو المتسلل أو النظام العالمي المتسلل من الملاحقةً ، ينبغي البحث عن والمحاسبة ومع اختلاف أشكال التسلل وأساليبه، يظل هاجسا ٍ يجاد الحلول المناسبة والتي تتلاءم مع

الأسلوب الوسائل لمكافحته وسد الطرق وا المستخدم مهما كان شكل التسلل أو الطريقة التي ينفذ بها.

✓ تنوع الأخطار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية بين أخطار اقتصادية واجتماعية وسياسية، هذا بالإضافة إلى الأخطار الأمنية التي تؤدى إلى ازدياد معدلات الجريمة وتهديد الأمن الوطني ونشر الفكر المتطرف وخاصة أنها وصلت إلى درجة القتل والاعتداء على المواطنين.

✓ إن تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية يمكن اعتباره كإجراء عقابي، قد يكون لابد منه لسد فراغ تشريعي، وتحقيق نوع من الردع، إلا أنه لا يمكن أن يكون.

✓ الحل النهائي للمشكل، فلا يجب أن يتوهم أنه من الممكن معالجة هذا الإشكال باللجوء فقط إلى وسائل أمنية وزجرية، فحتى أوروبا رغم شدة ترسانتها القانونية وصرامة إجراءاتها الأمنية واستخدامها لوسائل مراقبة متطورة، لم تفلح ولن تفلح في صد جماح الهجرة غير الشرعية ما دامت العوامل قائمة ولا يمكن القضاء على أسبابها .

✓ من خلال ما تم إيضاحه يتبين أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلة ينبغي الوقوف عندها بإرادة قوية وأن يتم التعامل معها بعناية بالغة، لذا حاولنا كذلك وضع بعض المقترحات وهو ما سنتعرض له على النحو التالي:

– يجب على الدول إيجاد بنية اقتصادية قوية توفر الأمن الوطني وذلك بإحكام الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية وتقضي على البطالة التي هي السبب الأساسي لحركة المتسللين، وفي هذا النطاق، فإن على الدول أن تعمل على إقامة المشاريع التي تسهم في توطين العمالة المحلية.

– إن التصدي ومواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية يجب أن يكون من خلال منظومة تشريعية متكاملة وكذا إجراءات تطبق على الصعيدين الدو لي والداخلي، وذلك بإجراء إصلاحات تنموية شاملة لتوفير مناصب شغل ومكافحة الفقر وترسيخ دعائم العدالة الاجتماعية والقضاء على الفساد الإداري ومحاربته.

– يجاد لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية أسوة باللجان الوطنية ِ العاملة في مختلف المجالات، يكون هدفها يجاد الوسائل المناسبة دراسة هذه الظاهرة وا للقضاء عليها، من خلال تحليل دوافع وأساليب الهجرة غير الشرعية ووضع الأطر الأساسية التي يمكن السير عليها وفق ما يتلاءم وسياسات الدول ومصالحها الوطنية والإقليمية والدولية.

– إن المعونات التي تقدمها الأمم المتحدة لدعم التنمية في الدول النامية غير كافية مما يتطلب تضافر جهود الدول الكبرى لتحسين الأحوال المعيشية في العالم الثالث.

ومـــع ذلـــك، يبقـــى أهـــم إجـــراء تبقـــى الـــدول مـــدعوة لتجســـيده هـــو مواجهـــة الأســـباب الحقيقيـــة لظـــاهرة الهجـــرة غيـــر الشـــرعية والمتمثلـــة فـــي ســـوء الأوضـــاع الاجتماعيـــة والاقتصـــادية وضـــعف الـــوعي الأمنـــي، وعلـــى اعتبـــار أن الـــدافع الاقتصـــادي يعـــد مـــن أبـــرز أســـباب الهجـــرة غيـــر الشـــرعية، فإنـــه يقـــع علـــى عـــاتق الســـلطات المعنيـــة الاهتمـــام بهـــذه الظـــاهرة ودراســـة أنســـب الحلـــول لعلاجهـــا مـــن خـــلال وضـــع سياسات تنموية.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب القانونية

1- محمد سعادي ، **القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري** ، دار الخلدونية 2009.

2- حبار محمد ، **القانون الدولي الخاص** ، الجزائر ، الرؤى للنشر و التوزيع.

3- جمال عبد الناصر مانع ، **القانون الدولي العام ، المجال الوطني للدولة** ، ج2 ، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2009.

4- عجة الجيلالي ، **مدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون بين التقييد و الحداثة** ، الجزائر ، دار الخلدونية.

5- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

6- أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات القسم العام: نظرية الجريمة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

7- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزائر ، موفم للنشر، 2015.

8- محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، عمان (الأردن): دار الثقافة، 2008.

9- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 17 ، الجزائر : دار بومو، 2018.

10- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول :القسم العام، الجزائر :الشركة الوطنية لننشر والتوزيع.

11- محمد علي السالم عيار الحلبي، **الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن**، عمان :مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2009.

12- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.

13- عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

القوانين و المراسيم

1- القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 **يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**، الجريدة الرسمية، العدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008.

2- المرسوم **90 - 330** المؤرخ في 27 أكتوبر **1990**، المتعلق **بتحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري** وتوقفها فيه لأغراض تقنية وتحارية، ألغيت أحكام هذا المرسوم بموجب أحكام: المرسوم التنفيذي 10 - 199 المؤرخ في 30 أوت 2010، المتضمن قواعد تحليق طائرات الدول الأجنبية فوق التراب الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3- المرسوم الرئاسي رقم **03-418** المؤرخ في 2003/11/09 المنشور بالجريدة الرسمية العدد **69** المؤرخة في 12/11/2003 **المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.**

4 - الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، **المتضمن قانون الجنسية** ، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-08 المؤرخ في 04 ماي 2005 ج ر ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 22جوان 2005.

5 – أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن **قانون العقوبات** معدل و متمم بالقانون 16-02 الؤرخ في 19 يونيو 2016.

الأطروحات و المذكرات القانونية

1- رشيد بن فريحة ، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان 2010.

2- لحمر أحمد، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2003 .

3- صايش عبد المالك، **مكافحة تعريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014.

4- ختو فايزة، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية1995-2010**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2010.

5- ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2012 .

الملتقيات و الندوات العلمية

1- الأخضر عمر الدهيمي، **دارسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2010.

2- رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباط،2018.

3- محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، 2011.

4- سوماتي شريفة، **الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري** ، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، جامعة أدرار، 2016.

المجلات القانونية

1- حسين خلدون ، **المجلس الشعبي الوطني** ، الجريدة الرسمية للمناقشات ، الفترة التشريعية السادسة ، السنة الثانية ، رقم 103، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 8العدد 89 :السنة 2019.**

2- شـرون حسـينة ، **جريمـة مغـادرة الإقلـيم الـوطني بصـفة غيـر شـرعية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 العدد 01جانفي 2020 .

3- امحمدي بوزينة أمنة، **جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مجلة الميزان مجلة علمية متخصصة محكمة نصف سنوية العدد الثالث /أكتوبر 2018.

4- مسعودي يوسف، **الآليات القانونية لمكافحة المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81-10** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، .- العدد 25 ، المجلد الثاني.

5- يوسفات علي هاشم ، **الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر** ، جامعة أحمد درارية- ادرار ، 2018.

6- كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، **الهجرة غير الشرعية**، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 04 ، جوان 2016.

7- أسامة بدير، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية(التعريف -الحجم -المواثيق الدولية - الدوافع والأسباب)**، مجلة الديوان 26يناير 2010 .

8- غالم نجوى، **المقاربة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية**، مجلة القانون والأعمال، ماي2017 .

8- وليد الشيخ، " **أوروبا وقضايا الهجرة : معضلة الأمن والاندماج** "**مجلة السياسة الدولية**، عدد 165 ، جويلية2006 .

9- رضوان بوعالية، **ثغرات النظم التشريعية الاقتصادية والاجتماعي في الجزائر و الفراغ القانوني في العلاقات الدولية**، جريدة الامة العربية ,2010.

مصادر من الانترنت

1- فتيحة كركوش، **الهجرة غير الشرعية** في الجزائر ، الرابط الإلكتروني http//revies.univ-www.uorgla

2- منتدى الجلفة، **الهجرة غير الشرعية**، 2018.الرابط الإلكتروني: www.djelfa.info

المقدمة.....**01-05**

الفصل الأول : جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.....**06-31**

المبحث الأول :أركان الجريمة.....**07-27**

المطلب الأول الركن المادي لجريمة الهجرة الغير الشريعة.....**07-22**

فرع الأول: العناصر الخاصة لمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.....07-13

الفرع الثاني : العنصر المشترك لصورتي المغادرة غير المشروعة للإقليم الوطني....14-22

المطلب الثاني : الركن المعنوي.....**23-27**

الفرع الأول : القصد العام.....24-25

الفرع الثاني : القصد الخاص.....26-27

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية28-29

المطلب الأول : العقوبة الأصلية.....**28-29**

المطلب الثاني : مسالة تعدد الأوصاف.....**30-31**

الفصل الثاني : آليات المختلفة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....**32-77**

المبحث الأول: آليـــــات الوقائيـــة.....**33-51**

المطلب الأول : الآليات الاجتماعية والاقتصادية.....**33-35**

الفرع الأول : التربية والتعليم.....33-34

الفرع الثاني : الأمن الاجتماعي.....34-35

المطلب الثاني :الآليات القانونية والتنظيمية.....36-51

فرع الأول : الجوانب القانونية و والتنظيمية ودورها في معالجة ظاهرة الهجرة غير شرعية.....36-48

فرع الثاني : مكافحة الأجانب مقيمين بطريقة غير شرعية.....49-51

المبحث الثاني : التدابير المختلفة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....52-77

المطلب الأول: التدابير ذات الطابع الوطني.....52-60

الفرع الأول : غموض التشريع العقابي الجديد في الجزائر.....52-57

الفرع الثاني : تقييم سياسة الجزائر في مجال تنفيذ التزاماتها بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....58-60

المطلب الثاني : تدابير ذات طابع دولي.....61-77

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية.....61-68

الفرع الثاني : دور المنظمات واللجان الدولية.....68-77

الخاتمة.....73-76

قائمة المراجع.....77-81

الفهرس.....82-83

الملخص.....84

الملخص :

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال النص على مجموعة من الآليات القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بوضعية الأجانب وقانون العقوبات، وقد تجسدت هذه الآليات في جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود ومنع التسلل، وتنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية، ومحاربة الإقامة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية : الهجرة – غير شرعية – مكافحة – حماية الحدود

Summary:

It is clear to us through this study the extent of the attention paid by the Algerian legislator to addressing the phenomenon of illegal immigration by stipulating a set of legal mechanisms that came in the law relating to the status of foreigners and the Penal Code. These mechanisms were embodied in a number of measures and procedures aimed at protecting the borders and preventing Infiltration, regulating the presence of foreigners on Algerian soil, and combating illegal residence.

Keywords: immigration – illegal – combat – border protection